



The difference between divorce and oath (study and investigation)

الفرق المبين بين الطلاق واليمين "دراسة وتحقيق"

Abdul Rahman bin Ghurman Al-Amari¹

Associate Professor at King Abdullah College of Air Defense

عبد الرحمن بن غرمان العمري¹

الأستاذ المشارك بكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي بالطائف

تاريخ الاستلام: 16/6/2022 تاريخ المراجعة: 27/09/2022 تاريخ القبول: 18/10/2022 Accepted: 18-10-2022 Revised: 27-09-2022 Received: 16-6-2022

ملخص البحث

الرسالة كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية لم يطبع من قبل؛ يرحح فيه أن الحلف بالطلاق - وهو تعليقه بأمر فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه، ويكون المعلق كلها للجزاء عند وجود الشرط ولا يقصد به إيقاع الطلاق، من مسائل الأيمان دون الطلاق، وفيه كفارة يمين، عكس تعليق الطلاق الذي يقصد به الإيقاع، فهذا يقع به الطلاق عند حصول الشرط، وهو من مسائل الطلاق لا مسائل الأيمان. وهذا القول خالف فيه مذاهب الأئمة الأربعة، لكنه وافق تأييداً شديداً من المسترعين لقوانين الأحوال الشخصية المعاصرين، كما أفتى به كبار العلماء ولجان الفتوى في البلاد الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

الحلف بالطلاق، تعليق الطلاق، الطلاق المعلق، اليمين بالطلاق، فتوى ابن تيمية في الطلاق.

Abstract

Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah is one of the innovative and diligent scholars with a passion for jurisprudential choices that correspond to the times, and keep pace with changing events, and from the humiliation of the issue of swearing by divorce and its suspension. He went to the fact that swearing to divorce and suspending it to encourage the act or prevent it if it is not intended to divorce, then it does not count as expiation for an oath. And a recent conversation between a victorious supporter and a critical opponent, and by his choice he took the most personal law-legators in the Islamic world, and a group of contemporary scholars issued fatwas on it.

Keywords

Suspended divorce, swearing by divorce, conditional divorce, divorce obligates me, the difference between divorce and oath.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإنَّ شيخ الإسلام تقيِّ الدِّين أحمد ابن تَيْمِيَّةَ . رحمه الله . من كبار العلماء الَّذِينَ برزوا في القرن السَّابع من الهجرة، وقد تميَّز بالعلم الواسع والبحث الدقيق، وكثرة المصنَّفات والفتاوى، فقد ترك ثروة علمية كبيرة طبع منها الكثير - بحمد الله تعالى - ولا زالت بعض مؤلَّفاته وكنوز علمه مُحبَّاة في بطون المكتبات ومجاميع المخطوطات، تحتاج إلى من يستخرج كنوزها، ويُظهر نورها، ويعتقها من مرقدتها، وقد وقَّفتني الله تعالى للعثور على هذا المخطوط الَّذي لم يطبع من قبل، فعزمت . مستعيناً بالله تعالى . على إخراجها، وحيث إنَّ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله . قد كُتِبَ عنه الكثير في القديم والحديث، في سيرته، ومؤلَّفاته، وعلمه، ومُفرداته، وغير ذلك، فقد اقتصر في هذه الدِّراسة على أهمِّ المباحث الَّتِي لها تعلق بموضوع الرِّسالة، والَّتِي أرى أنَّها لم تبحث بحثاً كافياً وافياً.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث والدراسة في تمهيد، وفصلين، على النحو التَّالي:

التمهيد، وفيه: أهمية الكتاب، وقيمه العلمية.

الفصل الأوَّل: دراسة المخطوط، وعملِي في الكتاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: إثبات نسبة الكتاب لابن تَيْمِيَّةَ.

المبحث الثاني: وصف النسخة الخطية.

المبحث الثالث: عملي ومنهجي في تحقيق المخطوط.

الفصل الثاني: النَّصَّ الحَقِّق.

التمهيد

أهمية الكتاب وقيمه العلمية

موضوع الكتاب يبحث في مسألة من مسائل الحلف بالطلاق، ويُقرَّر فيه مسألة دقيقة، وهي: الفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه، واليمين بالله تعالى، وهذه من المسائل الَّتِي انفرد فيها شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ بقول خالف فيه مذاهب الأئمة الأربعة، ورأى أنَّ الحلف بالطلاق يمين تجزئ فيها الكفارة، ولا يقع به الطلاق، وهذا القول أثار في عصره ضجة واستنكاراً شديداً في الأوساط العلمية والسياسية، وكانت سبباً لاستجوابه، ومنعه من الفتيا بذلك، ثُمَّ سجته (1)، كما صاحب ذلك ردوداً علمية من بعض علماء عصره. وهذا ما جعل ابن تَيْمِيَّةَ يشحذ ذهنه، ويجرِّد قلمه، ويستفرغ جهده لتقرير هذه المسألة، ونتج

(1) العقود الدرية لابن عبد الهادي، (ص: 340، 342)، أعيان العصر، (238، 237/1).

عن ذلك عدَّة مصنَّفات، يقول عنها خليفته الرَّاشد ابن القَيِّم . رحمه الله .: ((وصنَّف في المسألة ما بين مطوَّل ومتوسَّط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه الَّتِي استدلَّ بها عليها من الكتاب والسُّنة وأقوال الصَّحابة والقياس وقواعد إمامة خاصَّة وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلاً)) (2).

ومَّا يبيِّن أهمية اختيار ابن تَيْمِيَّةَ في هذه المسألة وغيرها من مسائل الطَّلاق أنَّ كثيراً من المشرِّعين لقوانين الأحوال الشَّخصية قد أخذوا بكثير من هذه الاختيارات (3)؛ لأنَّهم وجدوا أنَّها تحقِّق مصلحة، وتحلُّ مشكلة كثيرة وقوع الطَّلاق وانعكاساتها السلبية على الأسرة والمجتمع.

كما أنَّ موضوع الكتاب يبحث في مسألة من علم الفروق الفقهيَّة، وهو من العلوم المهمَّة والَّتِي قلَّ إفراد مسألها بمصنَّفات خاصَّة، مع ما في الكتاب من مباحث وفوائد لم يتطرَّق إليها ابن تَيْمِيَّةَ في مصنَّفات المطبوعة في مسألة الحلف بالطلاق.

ومسألة الحلف بالطلاق لا أعلم أحداً من علماء المسلمين السَّابقين واللاحقين كتب فيها وبجنتها واستقصى واجتهد كما فعل ابن تَيْمِيَّةَ . رحمه الله ، ولا أعلم مسألة فقهية توسَّع فيها ابن تَيْمِيَّةَ وأفردتها بمصنَّفات متعدِّدة مثل هذه المسألة، وهذا يدلُّ على اهتمامه وعنايته بها، وأهميتها عنده، وشدة الحاجة إلى إيضاحها. والله أعلم.

الفصل الأوَّل

دراسة المخطوط، وعملِي في الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: إثبات نسبة الكتاب لابن تَيْمِيَّةَ:

هذه الرِّسالة أثبتها ابن عبد الهادي أشهر تلاميذ ابن تَيْمِيَّةَ، فقال عند التَّعريف بمؤلَّفاته في الطَّلاق: ((وقاعدة كبيرة سمَّاها: تحقيق الفرقان بين التَّطليق والأيمان، نحو أربعين كرامة، وقاعدة سمَّاها: الفرق المبين بين الطَّلاق واليمين، بقدر النَّصف من ذلك...)) (4). وأشار إليها جمع من العلماء المعاصرين لابن تَيْمِيَّةَ ومن بعدهم في ترجمته (5).

(2) إعلام الموقعين (144/4).

(3) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، (479/1)، (19/2)، فتاوى شرعية، لحسنين مخلوف (82، 77/2)، فتاوى شلتوت، (ص: 205، 307)، فتاوى معاصرة لوهبة الزَّحيلي، (ص: 181، 182).

(4) العقود الدرية (ص: 340).

(5) فوات الوفيات لابن شاعر الكشي، (81/1)، أعيان العصر، (245/1)، والوفاي بالوفيات، (19/7)، للصفدي، مطالب أولي النهى للسيوطي الرحباني، (366/5).

الطَّاقَة))، كما توجد علامة المقابلة في نهاية المخطوط وهي الدائرة (O).

مزايا المخطوط: المخطوط نسخة متقنة محرّرة، لا يوجد فيها تصحيف أو تحريف أو سقط أو طمس إلّا في مواضع يسيرة جدًّا، وتدّل جودتها على أنّ ناسخها من أهل العلم والضبط والإتقان.

تاريخ النسخة: خلت النسخة من تاريخ النسخ، ويظهر لي أنّها كتبت قبل عام 838 كما سيأتي بيانه في اسم النَّاسِخ.

اسم النَّاسِخ: خلت النسخة من اسم النَّاسِخ، وقد أشار النَّاسِخ إلى شيخين من شيوخه، وهما:

الأوّل: ابن السُّكَاكِينِي، فقال عنه: ((من نظم شيخنا الإمام العلامة أبي عبد الله محمّد الشَّهْرِبَارِي بَابِن السُّكَاكِينِي أَبَقَاهُ اللهُ تَعَالَى)) (9).

وهو محمّد بن عبد الله بن عبد القادر نجم الدِّين الشَّافِعِيّ المعروف بَابِن السُّكَاكِينِي، مقرئ، فقيه، ناظم، جاور بالحرّمين، وتصدّر للإقراء واشتهر بذلك، توفّي سنة 838 هـ (10).

الثَّاني: أبو شَعْر، قال عنه: ((أنشدنا شيخنا الإمام العلامة قدوة السُّلَف، بَقِيَّة الخلف أبو الفرج زين الدِّين عبد الرّحمن بن سليمان الحنبلي أطال الله بقاءه)) (11).

وهو عبد الرّحمن بن سليمان بن أبي الكرم زين الدِّين أبو الفرج الدِّمشقي الحنبلي المعروف بأبي شعر، من آل قدامة، محدِّث، مفسِّر، فقيه، واعظ، اشتهر بالتفسير، وكانت له عناية بعلوم شيخ الإسلام ابن تيميّة، وأوذى وامتنح بسبب ذلك، توفّي سنة 844 هـ (12).

وبالنظر إلى وفيات هذين الشَّيخين يتضح أنّ المخطوط كتب قبل عام 838 هـ، وأما النَّاسِخ فلم أهد إلى معرفته. والله أعلم.

المبحث الثالث: عملي ومنهجي في تحقيق المخطوط:

اعتمدت على المنهج العلمي في إخراج هذا المخطوط حسب قدرتي وإمكانيّاتِي المحدودة، فكان عملي فيه على النَّحو التَّالي:

1. اعتمدت في تحقيق الكتاب على أصل محفوظ في جامعة (ليدن) بمولندا، وهي نسخة وحيدة فريدة، لا أعلم لها نسخة ثانية إلى الآن، وهي في غاية الوضوح والتمام والكمال.

كما أنّ المخطوط ثبت فيه اسم المؤلّف واسم الكتاب، فقد جاء في أوّله: ((قال الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيميّة الحرّاني رحمه الله ورضي عنه... أمّا بعد، فهذه لُمعةٌ مختصرة في الفرق المبين بين الطَّلَاق واليمين)) (6).

وكرّر اسم الكتاب في موضع آخر من الرِّسالة، فقال: ((وقد بسط الكلام على ذلك في موضعه، وإنما هذه لُمعةٌ مختصرة لبيان الفرق بين الطَّلَاق واليمين)) (7).

المبحث الثَّاني: وصف المخطوط:

المخطوط أصل محفوظ ضمن مجموع بجامعة (ليدن) بمولندا (8)، وقد كتب المجموع بخطّ واحد في (40) ورقة، ويشمل عدّة رسائل فقهية وأشعار في الرِّثاء والنساء، أكثرها متعلّقة بشيخ الإسلام ابن تيميّة.

عدد أوراق المخطوط: يقع المخطوط في (16) ورقة، كلّ ورقة تتكوّن من وجهين، يبدأ من (1 ب) وينتهي في (16 أ).

ويبدأ في المجموع من الورقة رقم (8)، وينتهي عند الورقة رقم (23).

عدد الأسطر في كلّ وجه: (21) سطر.

عدد الكلمات في كلّ سطر: من (12) كلمة إلى (15) كلمة.

عنوان المخطوط: (الفرق المبين بين الطَّلَاق واليمين).

عدد نسخ المخطوط: لا أعلم لهذا المخطوط إلّا نسخة وحيدة فريدة، وهي هذه النسخة، ولم تظهر له نسخة ثانية. حسب علمي. إلى الآن.

نوع الخطّ: كتب المخطوط بخطّ نسخي.

حالة المخطوط: كتب المخطوط بخطّ جميل مقروء واضح غير مشكول إلّا في مواضع قليلة، مع وجود رطوبة ظاهرة على المخطوط لم تؤثر في رسم الكلمات.

ترقيم المخطوط: لا يوجد ترقيم لصفحات المخطوط، لكن النَّاسِخ التزم بنظام التعقيبة، فتوجد كلمة مكرّرة في أسفل الوجه الأوّل ونهاية السُّطر الأخير من الصَّفحة اليمنى، وهي أوّل كلّ كلمة في الوجه الثَّاني من الصَّفحة اليسرى، تدلّ على تمام المخطوط وعدم نقصانه، وهي بمثابة ترقيم للصفحات.

مقابلة المخطوط: المخطوط مقابل ومعارض مع نسخة أخرى، ذكر ذلك النَّاسِخ في هامش أوّل المخطوط فقال: ((قوبلت حسب

(9) المخطوط ورقة (2 ب).

(10) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (561/3)، الضوء اللامع لأهل القرن الثَّاسع للسُّخاوي (67/8، 69).

(11) المخطوط، ورقة (37 ب).

(12) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبد الهادي (ص): 59، 62، الضوء اللامع للسُّخاوي، (4/82، 83)، المنهل الصَّافي والمستوفى بعد الواقي لابن تغري بردي، (170/7)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (367/9).


(6) المخطوط (1ب).

(7) المخطوط (6 أ).

(8) فهرس مخطوطات جامعة ليدين باللُّغة الإنجليزيّة، جمع البروفسور جان جست ويتكام (11/2، 12)، ورقم (OR 01016).

نماذج من المخطوط

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط



الفصل الثاني

النص المحقق

1/1

قال الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحارثي رحمه الله ورضي عنه.

الحمد لله نستعينه، ونستشده، ونستغفره، ونعوذ بالله من
شور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،
ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم تسليمًا.


أما بعد: فهذه لُغَةُ (13) مختصرة في الفرق المبين بين الطَّلَاق
واليمين.

فإنَّ الله تعالى ذكر في كتابه الطَّلَاق وحكمه، وذكر اليمين وحكمها،
فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

2. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت رقمها في نفس الصفحة.
3. خرجت الأحاديث الواردة في المخطوط، فإن كانت في الصحاحين اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كانت في غير الصحاحين اجتهدت في تخرجها من السُّنَنِ الأربعة، ومسند أحمد، مع بيان درجتها.
4. عزوت الآثار والأشعار الواردة في المخطوط إلى مصادرها الأصلية.
5. عزوت المسائل الفقهيَّة، والخلافات المذهبيَّة، والإجماعات المروية من الكتب المعتمدة المتخصِّصة في ذلك.
6. شرحت الألفاظ الغريبة، وبيّنت معانيها.
7. ترجمت للأعلام غير المشهورين.
8. خدمت النَّصَّ بتصحيح بعض الأخطاء الواردة فيه، وزدت بعض الحروف والكلمات التي يستقيم بها المعنى، وجعلت ذلك بين معكوفين []، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.
9. رَقَّمت ورق المخطوط، وجعلت كل ورقة تحتوي على وجهين؛ الوجه الأوَّل، رمزت له بحرف (أ)، والوجه الثَّاني رمزت له بحرف (ب).
10. اجتهدت في ضبط النَّصِّ، وجعلت جمل عملي وقصدي في إخراج نصِّ الكتاب كما أَرَادَهُ المصنِّف.

نماذج من المخطوط

صورة الصفحة الأولى من المخطوط



(13) اللُّغَةُ: من لمع الشيء إذا برق وأضاء بسرعة. ينظر: مقاييس اللُّغَة لابن فارس، (211/5، 212)، مادة (لمع)، لسان العرب لابن منظور (327، 324/8)، مادة (لمع).

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((وَاللَّهِ لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا)) (18).

وفي لفظ: ((وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي)) (19).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ (20) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَوْ فِي أَهْلِ لُؤْلُؤٍ لِي عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ)) (21).

وفي البخاري أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مِنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا)) (22). وأيمان المؤمنين فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع (23)، والأيمان بال مخلوقات لا كفارة فيها بالنص والإجماع (24)، بل هي كما في السنن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)) (25).

وقد تنازع العلماء في بعض الأيمان هل هي من أيمان المؤمنين التي يتناولها القرآن، أم هي من جنس أيمان أهل الشرك، أو قسم ثالث.

فعلى المسلمين أن يعلموا ما هو من جنس أيمان المسلمين، وما ليس من جنس أيمان المسلمين، بل من جنس أيمان أهل الشرك، وما ليس بيمين أصلاً، بل هو طلاق أو عتاق، أو

(18) أخرجه البخاري، باب: لا تحلفوا بأيمانكم، كتاب الأيمان والتذور برقم 6649، ومسلم، باب: نذب من حلف يمينا... كتاب الأيمان برقم 1649.

(19) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، كتاب الأيمان والتذور برقم 6621، ومسلم، باب: من نذب من حلف يمينا... كتاب الأيمان برقم 1649.

(20) ج في الأمر: تمدى عليه، ومعناه في الحديث: أن يحلف على شيء ويرى أن غيرها خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (233/4)، مادة (لجج)، لسان العرب (353/2)، مادة (لجج).

(21) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، كتاب الأيمان والتذور برقم 6625، ومسلم، باب: النبي عن الإصرار على اليمين...، كتاب الأيمان برقم 1655.

(22) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، كتاب الأيمان والتذور برقم 6626.

(23) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: 66)، مراتب الإجماع لابن حزم، (ص: 183)، الإقناع لابن القطان، (1116/2، 1118).

(24) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 184).

(25) أخرجه أبو داود، باب في كراهية الحلف بالأباء، كتاب الأيمان، برقم 3251، وسكت عنه، والترمذي، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، كتاب التذور والأيمان برقم 1535، وحسنه، وأحمد في المسند (276/9)، وصححه ابن حبان في صحيحه (200/10)، والحاكم في المستدرک (52/1)، ووافقه الذهبي.

لِعِدَّتِهِنَّ ﴿ [الطلاق: 1]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَسْرِعْنَ بِأُنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].

الكفارات في الأيمان لا في الطلاق:

وليس في الطلاق كفارة بالكتاب والسنة والإجماع (14)، ومن قال إن الطلاق فيه كفارة فإنه يُعَرَفُ أن لا كفارة فيه، فإن أصر بعد قيام الحجّة عليه، فإنه يُسْتَتَاب، فإن تاب والأقتل.

الأدلة على أن أيمان المسلمين فيها الكفارة:

قال تعالى في كفارة الأيمان 1/ب: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفُهَا أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ثَبَتِي مَرْضَاتِ أَنْزُوجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: 1-2]. وثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه من حديث عدي بن حاتم وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّتِي هِيَ (15) خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ))، وهذه الأحاديث ثابتة في صحيح مسلم (16). وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ)) (17).

تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ثَبَتِي مَرْضَاتِ أَنْزُوجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: 1-2]. وثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه من حديث عدي بن حاتم وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّتِي هِيَ (15) خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ))، وهذه الأحاديث ثابتة في صحيح مسلم (16). وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ)) (17).

تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ثَبَتِي مَرْضَاتِ أَنْزُوجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: 1-2]. وثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه من حديث عدي بن حاتم وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّتِي هِيَ (15) خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ))، وهذه الأحاديث ثابتة في صحيح مسلم (16). وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ)) (17).

(14) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 43)، مراتب الإجماع لابن حزم، (ص: 81، 82)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (1255، 1260/3).

(15) هكذا في المخطوط، وفي صحيح مسلم والسنن ((الَّذِي هُوَ)).

(16) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: نذب من حلف يمينا فأرى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، كتاب الأيمان برقم 1649، 1650، 1651، 1652.

(17) أخرجه البخاري، باب: من سأل الإمارة وكل إليها، كتاب الأحكام برقم 7147، ومسلم، باب: نذب من حلف يمينا فأرى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، كتاب الأيمان، برقم 1652.

نذر، أو كفر، أو غير ذلك. فبهذا الفرق يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله؛ فيجمعون بين ما جمع الله ورسوله بينه، ويُفَرِّقون بين ما فرّق الله ورسوله بينه، ويُجَلِّلون ما أحله الله ورسوله، ويُحَرِّمون ما حرّمه الله ورسوله في هذه الأمور.

1/2

ألفاظ الطلاق:

فالألفاظ التي فيها الطلاق ثلاثة أنواع: نوع هو طلاق ليس يميز ولا كفارة فيه بالإجماع، ونوع هو صيغة تنجيز، ونوع هو صيغة تعليق، ونوع هو صيغة قسم.

فأما صيغة التنجيز مثل أن يطلقها باسم الفاعل، أو المفعول، أو المصدر، فيقول: أنت طالق، أو مطلقاً، أو طلقتك، أو أنت الطلاق يقصد بذلك إيقاع الطلاق، فهذا طلاق بلا نزاع (28)، ليس هذا تعليقاً ولا يمينا، ولكن من العامة و (المتفهمة) (29) من يسمي هذا يميناً وحلقاً، ويقول: إذا طلق امرأته قد حنث فيها بطلاقها، وقد حلفت عليها بالطلاق ويكون قد أرسل الطلاق عليها، فهذا ليس بحالف، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين، لكن قد تنازع العلماء في كثير من صور الإيقاع هل يقع أم لا؟ مثل طلاق المكره، والسكران، والطلاق المحرم (30)، ففي هذا نزاع بين العلماء، والأظهر في هذا كله أنه لا يلزم (31).

اختلاف العلماء في الطلاق المعلق:

والثاني: صيغة التعليق، مثل قوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق، وقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وقوله: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، وعبيدي حرّ، 2/ب/ وقوله: إن

(28) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص 83، الإقناع في مسائل الإجماع (1259/3).

(29) في المخطوط (والنفقه)، ولعلّ الصواب ما أثبتّه. وينظر في تسمية العوام وبعض المتفهمة بعض أنواع الطلاق يميناً في: الردّ على الشبكي (429/1)، ((ومن العامة من يسمي كلّ مطلق حالفاً)) (429/1)، وتكلّم على مسألة تعليق الطلاق الذي يراد به الإيقاع، وأنه لا يُسمّى حالفاً بالطلاق إذا لم يقصد الإيقاع، وأما ليست بيمين مكفّرة، ثمّ قال: ((وإنما سميّ مثل هذا حالفاً من الفقهاء من لا فرق عنده بين أن يقصد الإيقاع وبين ألا يقصد)) (428/1).

(30) ينظر في طلاق المكره: اختلاف الفقهاء للمرزوي (ص: 337، 339)، الإشراف لابن المنذر (228/5)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، (429/2)، المحلّي لابن حزم (462/9)، رقم المسألة 1962، الاستدكار لابن عبد البرّ (201/6، 202)، المعني لابن قدامة (350/10). وفي طلاق السكران: اختلاف الفقهاء للمرزوي (ص: 270)، الإشراف لابن المنذر (226/5)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (430/2)، المحلّي لابن حزم (471/9)، الاستدكار لابن عبد البرّ (205/6)، المعني لابن قدامة (346/10). وينظر في الطلاق المحرم (كالطلاق في الحيض): الإشراف لابن المنذر (187/5)، المحلّي لابن حزم (410/9)، رقم المسألة 1948، الاستدكار (142/6)، المعني لابن قدامة (327/10).

(31) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (66/33، 67، 72، 111)، فقد بسط القول في هذه المسائل.

خلاف العلماء في الحلف الذي يعقده بما يلتزمه الله:

فالحلف الذي يعقده / باسم الله يمين مكفّرة بالكتاب والسنة والإجماع، والحلف بالمخلوقات لا كفارة فيها بالنص والإجماع؛ فإنّه من حلف بغير الله فقد أشرك، كما تقدّم، والحلف الذي يعقده بما يلتزمه الله، كقوله: إن فعلت كذا فعليّ الحجّ، أو صوم سنة، أو فمالي صدقة، أو هدي، أو وقف، أو هذه الشاة أضحية، أو فعليّ عتق رقبة، أو فعليّ أن أطلق امرأتني، أو فعبيدي حرّ، أو امرأتني طالق، أو فالحلّ عليّ حرام، للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

قيل: هي من أيمان المسلمين، وهي يمين محترمة، وفيها الكفارة، وقيل: بل هذه أيمان غير منعقدة، ولا كفارة فيها، كأيمان التّشرك، وقيل: بل هي من أيمان المسلمين المنعقدة، لكن يلزم الحانث فيها ما التزمه، ولا كفارة فيها. وقيل: بل الفرق بين الطلاق والعتاق وغيرها (26).

والقول الأوّل هو الرّاجح في الكتاب والسنة والقياس، وهو المأثور عن الصحابة وأكابر التابعين في جنس هذه الأيمان كما قد بسطنا القول فيما نقل عنهم وعن غيرهم، وأدلة ذلك في مواضع غير هذا (27).

أنواع اليمين:

والمقصود هنا: ذكر الفرق المبين بين الطلاق واليمين، فإنّ كثيراً من الناس اشتبه عليه أحدهما بالآخر في صور التعليق، إمّا في اللفظ والمعنى، وإمّا في أحدهما، وقد تقدّم أنّ لفظ اليمين يتناول ثلاثة أنواع: نوع منعقد مكفّر بالإجماع، ونوع غير منعقد ولا مكفّر بالإجماع، ونوع فيه نزاع.

(26) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المرزوي (ص: 384، 492)، الإشراف لابن المنذر (106/7، 115، 170)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار المحضات الرّزوي (239/3، 258)، المحلّي لابن حزم (244/6، 273)، رقم المسألة 1116، الاستدكار لابن عبد البرّ (180/5) . 187، 207، 213، المعني لابن قدامة (464، 461/13).

(27) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (118/4، 141)، القواعد الثوراتية (ص: 315، 352)، مجموع فتاوى ابن تيمية (188/33، 207)، (307، 253/35).

شروط كون التعليق يمينًا:

وأن من جعل جنس التعليق لا يكون يمينًا مكفّرًا فإنّه مخالف لآثار الثابتة عن الصحابة، مع مخالفته لمعنى الكتاب والسنة، والتعليق لا يكون يمينًا إلا إذا كان المبعوث كارهًا للجزء عند وجود الشرط، فإن كان كارهًا للشرط وهو لا يكره وقوع الجزء إذا وجد الشرط فهذا ليس بمخالف [ولا] (3) تُكفّرُ يمينه بالاتِّفاق، مثل قوله: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، فهذا قصد الإيقاع الطلاق بها إذا تزوّجها، فلا يقول أحد إن في هذا كفارة.

بخلاف ما إذا قال: إن فعلت كذا فكلّ امرأة لي طالق، فهذه يمين فيها ثلاثة أقوال، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنّه قال فيمن حلف بهذه اليمين أنّه يلزمه ما حلف به، وإنما تنازعوا فيما إذا قال: إن تزوّجتها فهي طالق، ومن الناس من يُسيي كلّ تعليق يمينًا، ولكن ليس كلّ ما (قصد) (40) به الحضّ والمنع يكون يمينًا مكفّرًا، ولا يكون في التكفير فيه نزاع، وإنما النزاع فيما إذا كان مع قصد الحضّ والمنع يكره وقوع الجزء عند الشرط.

الفرق بين اليمين التي يقصد بها الإيقاع وتعليق الطلاق الذي يراد منه الحضّ والمنع:

وأما الصيغة الثالثة: فهي صيغة القسم، كقوله: أنت طالق لأفعلن كذا، أو: ما فعلت كذا، أو: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو: لا فعلت، فهذه صيغة قسم، فإن كان قصده اليمين فهو حالف بلا ريب، وإن كان قصده أن يفعل المحلوف عليه ليطلق، فهذا قصد الإيقاع الطلاق عند الحنث، فيكون مطلقًا لا حالفًا، ولا يكون في هذا كفارة بلا نزاع، فالفرق 3/1 بين الحالف والموقع: أنّ الحالف يكره وقوع الطلاق عند الحنث، بخلاف الموقع. ومّا يوضّح الفرق من ما يكون من ألفاظ التعليق وغيره يمينًا، وما يكون إيقاعًا: أنّ اليمين لا يجوز فيها التّياية بلا نزاع أعلمه، فلا يحلف الوكيل عن موكله، ولا المتوّلي عن مواليه شيء من أيمان المسلمين (41)، بخلاف الطلاق؛ فإنّه يجوز فيه الوكالة عند جماهير السلف والخلف، وهو مذهب

(40) في هامش المخطوط: ((يقصد))

(41) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ الأيمان لا تجري فيها التّياية والوكالة؛ لأنّها تتعلّق بعين ونفس الحالف، فأشبهت العبادة؛ لتعلّقها بتعظيم الله تعالى، ولأنّ المقصود بها هو الدلالة على صدق الحالف، وذلك لا يحصل بحلف غيره، ولا أعلم خلافًا في هذه المسألة، إلا ما رواه الحنفية عن زُفر وأنة أجاز أن يحلف الوكيل عن موكله في بعض الصُّور. ينظر: المبسوط للسرخسي (10/19)، بدائع الصنائع (26/6)، التُّسرح الكبير للسردير (379/3)، روضة الطالبين (291/4)، مغني المحتاج 3/237، كشّاف القناع (36/6)، (451).

سافرت معكم فامرأتى طالق، وعبدي حرّ، وعليّ الحجّ، ومالي صدقة، فهذا الجنس للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنّه يقع به الطلاق إذا وجد الشرط، سواء قصد اليمين أو الإيقاع، وهو المنصوص عن الأئمة الأربعة وغيرهم (32)، وعن جماعة من التابعين ما يوافق هذا القول (33).

[والثاني]: أنّه لا يقع به الطلاق بحالٍ، سواء قصد اليمين أو الإيقاع، وهذا منقول عن أبي عبد الرحمن الشافعي (34) (35)، وهو قول ابن حزم (36)، وهو قول الإمامية (37).

[والثالث]: أنّه إن قصد الإيقاع عند وجود الصيغة كان إيقاعًا، فيقع به الطلاق، وإلّا كان يمينًا.

إمّا يمينًا مكفّرًا، وإمّا يمينًا غير منعقدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف، وجمهور الآثار الثابتة عن الصحابة توافق هذا القول كما قد بسط ذلك في غير هذا الموضوع (38)، وبيّن أنّ الصحابة كانوا يفرّقون بين التعليق الذي يقصد به اليمين [والذي يقصد به الإيقاع] (39).

(32) بدائع الصنائع للكاساني (30/3)، الفتاوى الهندية (415/1)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (577/2)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: 153)، روضة الطالبين للتووي (6/8)، مغني المحتاج للشربيني (504/4)، الإنصاف للمرادوي (60/9)، كشّاف القناع للبهوتي (284/5)، وحكاية الطحاوي عن الأوزاعي والليث بن سعد، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (440/2).

(33) ينظر: الإشراف لابن المنذر (231/5)، المحلى لابن حزم (480/9)، رقم المسألة 1966.

(34) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي المتكلم، المعروف بأبي عبد الرحمن الشافعي، من كبار تلاميذ الإمام الشافعي، وتعدّ في الطبقة الأولى من أعيان أصحابه في العراق، ومن رواة كتبه التي صنّفها في العراق، ومن نقله مذهبه القديم، قال البيهقي عن كنيته: إمّا عدمت في زماننا هذا إلا القليل منها وقع بيدي منها (كتاب السير). ومن أشهر تلاميذه: داود الظاهري، وأنكر عليه متابعة ابن أبي دؤاد المعتزلي في القول بخلق القرآن، مات بعد 230 هـ. مناقب الشافعي للبيهقي (256/1)، سير أعلام النبلاء للدّهني (555/1)، طبقات الشافعية لابن كثير (ص: 115)، طبقات الشافعية للسبكي (64/2).

(35) قوله بعدم وقوع الطلاق المعلق نقله السبكي في ترجمته من كتاب المرشد شرح مختصر المزني لأبي الحسن الجوزي. طبقات الشافعية (65/2).

(36) المحلى لابن حزم (479/9)، رقم المسألة 1966.

(37) الإمامية: فرقة من فرق الشيعة، وتسمون أيضًا: الجعفرية، والإنثي عشرية، والزائضة، ومذهبهم: عدم وقوع الطلاق المعلق، وأنّه يشترط في وقوع الطلاق تجرّده عن الشرط والصيغة. ينظر: كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن حسن الحلبي (10/3).

(38) ينظر: هامش (27) (ص: 5).

(39) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط. وبه يستقيم المعنى.

ولا يوجد الحجّ ذلك العام، فإن سافر وحجّ لم يكن حائثًا حائثًا موجبًا للكفارة، وإن لم يسافر ولم يحجّ لم يكن حائثًا، فإن سافر ولم يحجّ كان حائثًا، وقد يسمّى إذا سافر حائثًا، ويقال: موجب الحنث أحد أمرين: إمّا أن يحجّ، وإمّا أن يكفّر، ويقال: هذا فيه شبهة من اليمين، وشبهة من التّذر، فلمّا صار هذا التعلّيق يسمّى فيه حائثًا في صورتين، والحلف باسم الله لا يكون فيه حائثًا إلاّ في صورة واحدة، اشتبه هذا على كثير من العلماء، فظنّ بعضهم أنّ هذا ليس بيمينٍ مكفّرة، ثمّ منهم من قال: هو لغو (46)، ومنهم من قال: هو تعليق، يلزمه ما التزمه (47)، ومنهم من قال: شبه التّذر وشبهة اليمين فخيره بينهما (48)، ومنهم من جعله بمجرد وقوع الشرط حائثًا تلزمه الكفارة وإن وجد الجزاء، وهذا أضعف الأقوال.

وقد ذكر الإمام أحمد الإجماع على خلافه (49)، وقد حُكي هذا وجهًا في مذهبه (50)، كما هو وجهًا في مذهب الشافعيّ، ومنهم من يحكيه قولاً له، واختاره بعض الخراسانيين (51)، إذا عرف هذا، فالألفاظ ثلاثة أنواع:

صيغ ألفاظ الطلاق:

[الأوّل] (52): نوع هو طلاق، ليس بيمين، ولا كفارة فيه بالإجماع، وهو الطّلاق المنجز إذا أوقعه على الوجه المباح، وأمّا الطّلاق المحرّم كالطلاق في الحيض، والذي اختلف في تحريمه كجمع الثلاث، ففيه نزاع.

(46) مذهب الظاهرية، وروي عن الحكم بن عثيمة وحماد بن أبي سليمان والشّعبي وسعيد بن المسيّب والقاسم بن محمّد وغيرهم. الإشراف لابن المنذر (106/7)، المحلى لابن حزم (251، 244/6)، رقم المسألة 1115، المغني لابن قدامة (462/13).

(47) مذهب المالكية ومتقدمي الحنفية في ظاهر الرواية. مختصر الطحاوي (ص: 307)، بدائع الصّنائع (90/5)، الكافي لابن عبد البر (454/1)، القوانين الفقهية (ص: 112).

(48) مذهب متأخري الحنفية والشافعية والحنابلة، الفتاوى الهندية (65/2)، حاشية ابن عابدين (738/3، 739)، روضة الطّالبيين (293/3)، مغني المحتاج (6/ 232)، الإنصاف للمرداوي (119/11)، شرح منتهى الإرادات (473/3).

(49) جاء في رواية ابنه صالح: إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف. ينظر: الإنصاف للمرداوي (119/11).

(50) قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية ثانية: أنّه تتعيّن الكفارة، ولا يجزئه الوفاء بنذره. المغني (462/13)، وينظر: الإنصاف (120/11).

(51) ينظر: المجموع للتوّوي (459/8)، روضة الطّالبيين (295/3).

(52) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط، وأضيف للتسهيل والإيضاح.

الأئمّة الأربعة (42)، وكذلك يُطلق الوليُّ على مؤلّيه حيث يسوغ ذلك، كتطبيق السُلطان على الوليِّ، وتطبيق الحكّمين عند من يقول هما (حاكمان) (43) لا وكيلان، ويُطلق الأب على ابنه الصّغير والمجنون عند من يقول بذلك، فهو إذا وكلّه في طلاقٍ مُرسلٍ أو مُعلّقٍ جاز، بخلاف ما إذا وكلّه في الحلف بالعتق، فلو قال له: علّق طلاق امرأتي بالهلال إذا خالفت أمرتي، أو قال: أدنت لك أن تطلقها إذا خالفت أمرتي، وإذا أهلّ الشّهر جاز له أن يُطلقها، ويُعلّق طلاقها بهذه الصّيغة، كما لو قال: أعيتق عبدي، أو قال: علّق عتقه بأداء ألف درهم، أو كاتبه، فإنّ هذا جائز، ولو قال: احلف عتيّ مميّنا من أيمان المسلمين؛ لم يجز أن يحلف عنه مميّنا من أيمان المسلمين، فلو حلّفه الحاكم مميّنا بالله أو بالطلاق إن كان الحاكم ممّن يرى التّحليف بالطلاق لم يُؤكّل غيره في الحلف، وكذلك لو أراد هو أن يحلف مميّنا؛ لم يقل لغيره: احلف عتيّ، وكذلك لا يُؤكّل في التّذر؛ فإنّ التّذر يلتزم لله، والحالف يلتزم بالله، وهذا أمر مُتعلّق بما في قلبه من الإيمان بالله أو بما يُعظّمه، فلا يقوم غيره مقامه في ذلك، بخلاف ما إذا عاهد غيره عهدًا، فإنّ هذا تجوز فيه الوكالة؛ لأنّه يجب فيه الوفاء، ولا تجزي فيه الكفارة والحقّ فيه للادمي، فمن حلف باسم الله فقال: أخلف بالله لأفعلنّ كذا، كان معنى كلامه: أعقد هذا الفعل بإيماني (بالله) (44)، وهذا لا يقوم غيره فيه مقامه، كما لو قال: أسلم عتيّ، أو آمن بالله ورسوله عتيّ، أو أحبّ الله ورسوله عتيّ، لكن قد يدخل الولد في أحكام الإسلام (تبعًا لأبيه) (45)، وقد يُؤبّ الرّجل غيره عند العجز، ولو حلف بالتّذر فقال: إن فعلت كذا فعليّ الحجّ، وعبيدي أحرار، ونسائي طوالق، لم يقل لغيره: احلف عتيّ؛ فإنّه التزم لله عند الحنث ما يكره وقوعه، كما أنّ الحالف 3/ب/ باسم الله التزم عند الحنث ما يكره وقوعه من هنك حرمة إيمانه بالله، لكن الحالف بالتّذر والطلاق والعتاق لا يكون حائثًا الحنث الموجب للكفارة إلاّ إذا تحققت المخالفة في عقده بأن يوجد الشرط دون الجزاء، فإذا قال: إذا سافرت معكم فعليّ الحجّ هذا العام، لم يكن حائثًا حتّى يوجد السّفر

(42) المبسوط للشرخسي (125/19)، الفتاوى الهندية (611/3)، القوانين الفقهية (ص: 215)، الشّرح الكبير للدردير (408/2)، روضة الطّالبيين (292/4)، مغني المحتاج (237/3)، الإنصاف (444/8، 495)، كشاف القناع (233/5، 238) وخالف ابن حزم فقال: لا تجوز الوكالة في الطّلاق، المحلى (453/9)، رقم المسألة 1955.

(43) في المخطوط ((حكماً))، وما أثبتناه من تصحيح بhamش المخطوط، وقد يكون ((حكمان)).

(44) في المخطوط ((وبالله)) ولعلّ الصّواب حذف الواو.

(45) في المخطوط طمس في الكلمة الأولى، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

فيها كقارة عند أحد من العلماء، وتسمية مثل هذا يميناً اصطلاح حادث ليس موافقاً للغة التي نزل بها القرآن ولا لعرف الصحابة المخاطبين أولاً بالقرآن، بخلاف التعليق الذي يقصد به الحض والمنع فقط ولا يقصد به إيقاع الطلاق والعناق والتذر والكفر عند الصفة، بل هو يكره وقوع هذه الأمور وإن حث بهذا حكمه حكم الخالف بصيغة القسم مع كراهية وقوع الجزاء ولو وقع الشرط بإتفاق العلماء ومعناه معنى اليمين المعقول عند عامة العقلاء فيما أعلم، ما علمت أحدًا فرق بين أن يحلف بصيغة القسم، وبين أن يحلف بصيغة الشرط، بل منهم من أوقعها في الموضوعين، ومنهم من لم يوقعها في الموضوعين، وهذا يمين في عرف الصحابة، وأدخلوه في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّمَا كُفِرْتُمْ بِهِ وَإِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89]، وهو يمين أيضاً عند الفقهاء والعامة وسائر الأمم.

اختلاف العلماء في وقوع الطلاق المعلق:

وللناس في الطلاق المعلق ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه يلزم مطلقاً، فمتى وجدت الصفة وقع، ولا كقارة في ذلك، وهذا قول كثير من العلماء.

[والثاني]: لا يلزم بحال، ولا كقارة في ذلك، وهذا القول لم ينقل عن أحد من السلف، بل هو قول طائفة 4/ب من الظاهرية، والشيعة، وهو منقول عن عبد الرحمن الشافعي.

[والثالث]: أن المعلق إن قصد إيقاع الطلاق أو العناق عند الصفة فهو موقوع للطلاق والعناق؛ فيقع به (56). ولا كقارة في ذلك، وإن قصد الحلف بالطلاق أو بالعناق لكراهته لوقوعه وإن وقعت الصفة كما يكره وقوع ما يحلف به من الكفر والتذر، وكما يحلف بصيغة القسم، فهو حالف به، لا موقع له، كما لو علق التذر، فإنه إن قصد وقوعه كان ناذراً، وإن قصد اليمين كان حالفاً، وهذا قول الصحابة وأكابر التابعين، فيكون المعلق الخالف كما لو حلف بصيغة القسم ولم يُفترق أحد بينهما فيما علمت، وفيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه إذا حث لزمه الطلاق والعناق.

[والثاني]: لا يلزمه ذلك، ولا كقارة عليه.

الأدلة على عدم وقوع الطلاق المعلق إذا لم يقصد إيقاعه:

[والثالث]: عليه كقارة يمين، وهذا أظهر الأقوال بالكتاب والسنة كما قد بسطنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار في غير هذا الموضوع (57).

[الثاني] (3): ونوع هو يمين بلا ريب، وهو الحلف بصيغة القسم، كقوله: الطلاق يلزمي لأفعلن كذا، أو لا أفعله، فهذا يمين إذا قصد به حقيقة اليمين، وهو الحض والمنع وكراهة [ذلك] (53)، وإن كان قصده أن يحث ويقع به الطلاق فهذا صورته صورة قسم، ومعناه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع، كما أن صيغة التعليق يُقصد بها الإيقاع تارة، ويُقصد بها اليمين تارة، فأما إذا قصد معنى اليمين بصيغة القسم فهذا يمين عند أهل اللغة، كما أن معناه يمين عند سائر الأمم، والفقهاء يُسمون هذا يميناً بلا نزاع بينهم، لكن تنازعوا في حكمها كما تقدّم.

[والثالث] (54): صيغة الشرط، كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو إن لم أفعل كذا فامرأتي 4/أ / طالق، فهذه صيغة (تسمية) (55) التعليق، وصيغة الجزاء، وصيغة الشرط، والمعلق تارة يقصد الحلف بالطلاق، أو العناق، أو التذر، أو الحرام، أو الظهار،

الفرق بين التعليق الذي يكون يميناً والذي يكون إيقاعاً:

كما لو حلف بصيغة القسم، وهو أن يلتزم عند الحث ما يكره وقوعه، كقوله: إن فعلت كذا فلبي يهودي أو نصراني، أو نسائي طوالق وعبيدي أحرار وعلي الحجاج ومالي صدقة، فهذا قصده اليمين، ليس قصده وقوع هذه الأمور، وتارة يقصد إيقاع هذه التعليقات عند الصفة، مثل أن يقصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا تعليق وليس يمين يتناولها اسم اليمين المكفرة في الكتاب والسنة، ولا كقارة في هذا عند أحد من العلماء، لكن من الفقهاء من يُسمي كل تعليق يميناً، ومنهم من يُسمي كل تعليق يقصد به الحض والمنع يميناً، وإن قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، وكثير من العاقبة يُسمي كل إيقاع يميناً، لكن اليمين بهذه الاصطلاحات لا تدخل في اليمين التي ذكر الله فيها الكفارة، وليس يميناً في اللغة، ولا في عرف الصحابة، ولا معناها معنى اليمين المعقول عند أحد من العقلاء، ولا تجري

(53) زيادة ليست في المخطوط، وبها يتضح المعنى، وتستقيم العبارة. قال ابن تيمية: ((الخالف لا بُدَّ له من شيئين: من كراهة الشرط، وكراهة الجزاء عند الشرط، ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفاً، سواء كان قصده الحض والمنع أو لم يكن...)). الفتاوى الكبرى (551/5). وقال: ((ولهذا كان تعليق الطلاق على وجه الحض والمنع يكون تارة مع كراهته (له) عند الشرط، فيكون حالفاً، وتارة مع إرادته؛ فلا يكون حالفاً، وتارة مع إرادته؛ فلا يكون حالفاً...)). الرد على الشبكي (706/2).

(54) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط، وأضيف للتسهيل والإيضاح.

(55) هكذا في المخطوط، ولعل العبارة تستقيم بدونها.

(56) سبق نسبة الأقوال (ص: 6).

(57) ينظر: هامش (27) (ص: 5).

العتق بالنصِّ واتفق العلماء (61)، ثمَّ هذا التعلُّق إذا قصد به اليمين كقوله . فيما يكره فعله .: إن فعلته فعلي أن أعتق رقبة، تجزيه كفارة عند الجمهور، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وقول طائفة من متقدمي أصحاب مالك ومتأخريهم منع الوجوب (62).

فإذا كان في التعلُّق قصد اليمين قد منع الوجوب في الذمة وأوجب أجزاء الكفارة كان منعه لوقوع العتق هنا، وإجزاء الكفارة هنا أولى، كقوله: إن فعلت كذا فعبدني حرّاً، كما ثبت ذلك عن الصحابة وأكابر التابعين، ولم يثبت عن صحابيٍّ خلافه، ولكن روي عنهم في ذلك خلاف ذكرناه في غير هذا الموضوع، ولكن لم تبلغ هذه الآثار من خالفها من الأربعة (63) وغيرهم، وإذا كان العتق الذي هو فُرْية وطاعة لله إذا قصد بتعليقه اليمين لم يلزمه، بل يُجزئ في الكفارة، فالطلاق الذي ليس بفُرْية، ولا يلزم بالتذرُّ، ولا يثبت وجوبه في الذمة أولى أن لا يلزمه وقوعه المعلق إذا قصد بتعليقه اليمين، كما قال ذلك من قاله من أئمة التابعين وغيرهم من علماء المسلمين، وكما دلَّ على ذلك كلام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما علمت أحداً نقل عنهم نقلاً صحيحاً يقتضي وقوع الطلاق المحلوف به، بل قد نقل عن بعضهم ما يُعرف أنه كذب، كما ثبت عنهم ما يدلُّ على أنه لا يقع عندهم، بل المنقول عنهم يدلُّ على أنَّ الطلاق المعلق بالصيغة الذي يقصد به الإيقاع لا اليمين يقع عندهم، فالمنقول الثابت عنهم في جنس تعليق الطلاق والعتاق والتذرُّ يقتضي أنهم كانوا يُفرِّقون بين من يقصد اليمين، ومن يقصد الإيقاع، فهذه نقولات صحيحة ثابتة عنهم، وما علمت نقلاً ثابتاً عنهم بأنهم كانوا يُسوِّون بين التعلُّق لا في الطلاق ولا في العتاق ولا غيرهما، ولا كان أحد من الصحابة 1/ب والتابعين ومن بعدهم من العلماء المشهورين 5/ب يُفرِّقون بين الطلاق والعتاق، فيقولون: يقع الطلاق المحلوف به دون العتق، وأوَّل من علمته قال ذلك أبو ثور (64)، وأتبعه ابن جرير (65)؛ لكنهما لم يبلغهما كلام السلف في الطلاق، والأبمقتضى الدليل كان عندهما أنه لا فرق، لكن ابن جرير يجعل الأيمان بالتذرُّ والعتق وغير ذلك لغواً من جنس أيمان أهل البئر، كقول داود وأصحابه، وذلك مأثور عن طائفة من السلف، وأبو ثور يجعلها أيماناً مُكفَّرة، كقول الصحابة وجمهور

وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَكَانَ يُؤَخِّدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ بِخُرْبِرٍ رِقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89]، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: 2]، فبيِّن سبحانه أنَّ هذا كفارة أيمان المسلمين مطلقاً، وأنَّه فرض تحلَّة أيمان المسلمين مطلقاً، وهذا عموم لفظي ومعنوي لم يخصه دليل أصلاً، بل الأدلة تؤكِّد عمومها؛ فإنَّ كلَّ معنى يذكر فيه سبب شرع الكفارة في صورة الإجماع يوجد إمَّا هو، وإمَّا ما هو أولى منه في صور التزاع، فإنَّ قوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة تجزي في كفارة عند أكثر العلماء، وقوله: فعبدني حرّاً يجب أن تجزي في كفارة بطريق الأولى، وهذا هو المأثور عن الصحابة كابن عمر، وحفصة، وزينب، وغيرهم، ثبت ذلك عنهم بالإسناد الصحيح (58)، وحكى ذلك عنهم غير واحد من العلماء كأبي ثور، ومحمد بن نصر المروزي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن جرير (59)، وصحَّحوا ذلك مع مخالفتها لهم؛ وذلك لأنَّ الوجوب في الذمة أقوى في الشرع من الوقوع، فإذا كان قصد اليمين يمنع الأقوى، فالأمر بمنع ما دونه بطريق الأولى، فإنَّ الوجوب يستلزم وجوب الوقوع من غير عكس. والوجوب في الذمة على الصبي والمجنون 5/أ، والعبء والمجور عليه وعلى الجهة كالوقف وبيت المال، وأما وقوع التصرُّف بالطلاق والعتاق وغير ذلك، فلا يصح من المجنون، ولا من الصبي الذي لا يميِّز باتِّفاق المسلمين (60)، ووقوع ذلك من غيرهم فيه تفصيل ونزاع.

وتعليق التذرُّ يوجب حقاً في الذمة عند الصيغة، كقوله: إن شفى الله مريضتي فعلي أن أعتق رقبة، فإنَّ هذا إذا شفى الله مريضه وجب عليه

(58) المأثور عن الصحابة في ذلك هو ما رواه أبو رافع أنَّ مولاه ليلى بنت العجماء قالت: كلَّ مملوك لها حرّاً، وكلَّ مال لها هدي، وهي يهودية نصرانية إن لم تطلق امرأتك، فاستنقت زينب بنت أبي سلمة، وحفصة بنت عمر، وعائشة، وأمَّ سلمة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، فأمرها أن تكفر عن يمينها، وفي رواية أنهم أمرها بأن تخلي بين الرجل وامرأته بدون ذكر للكفارة، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في المصنَّف (485/8، 487)، بإسناد كلِّ رجاله ثقات أئمة أنبيات من رجال الشَّيخين، ورواه الدارقطني في سنته (194/4)، والبيهقي في الشُّن الكبرى (112/10، 113).

(59) اختلاف الفقهاء للمروزي (ص: 492)، الإشراف لابن المنذر (106/7)، الاستنكار لابن عبد البر (210/5)، المحلى لابن حزم (251/6).

(60) الإجماع لابن المنذر (ص: 44)، الإقناع في مسائل الإجماع (1287/3).

(61) الإجماع لابن المنذر (ص: 67)، الإقناع في مسائل الإجماع (1137/3).

(62) ينظر: هوامش (ص: 7).

(63) أي الأئمة الأربعة.

(64) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص: 492)، الإشراف لابن المنذر (7/114، 115).

(65) نقل شيخ الإسلام ابن تيميَّة مذهب ابن جرير في هذه المسألة من كتاب ابن جرير المفقود (اللطيف) في عدَّة مواضع من كتبه. ينظر: الرد على الشُّبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيميَّة (141/1)، (698/2).

الغير امرأته أو غيرها، وقد يحلف بصيغة الشرط، فيقول: إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق، أو يقول لغيره إن فعلت كذا أو إن لم تفعل كذا فامرأتي طالق، وإذا حلف على امرأته قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، ومقصوده زجرها عن الفعل وتخويفها باليمين لكرهته وكرهتها للطلاق، ليس قصده إذا فعلت أن يطلقها، فإن قصد طلاقها عند الصيغة كان مطلقاً لا حالفاً، والحلف بصيغة الشرط وصيغة القسم معناه واحد، لكن المقدم في هذه الصيغة مؤخر في تلك، والمثبت في هذه الصيغة منفي في تلك.

وأما المطلق الذي يقصد التكلم بما يراه طلاقاً إذا لم يكن مكرهاً ولا هازلاً فمراده وقوع الطلاق إماً منجزاً وإماً معلقاً بشرط يقصد وقوع الطلاق عند ثبوته، فالمنجز مثل أن يقول: أنت طالق في أول الشهر، أو إذا انقضت هذه السنة، ونحو ذلك، والعلماء متنازعون: هل يتأخر الطلاق إلى الوقت أو ينجز في الحال، أو يُفرق بين الثلاث وما دونها، على ثلاثة أقوال:

اختلاف العلماء في وقوع الطلاق المؤقت:

والأول: مذهب أبي حنيفة والثنايفي وأحمد في المشهور عنه (67)، والثاني: قول مالك (68)، والثالث: رواية عن أحمد (69)، وذهب طائفة من المتأخرين إلى أنه لا يقع، وهو قول ابن حزم (70) والإمامية (71)، لكن داود وجمهور أصحابه مع الجمهور (72)، وحكى غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق (73)، وهو الصواب المقطوع به كما بيناه في موضع آخر (74).

التابعين وهو الصواب، كما أنّ الصواب عموم ذلك لفظاً ومعنى لكلّ هو من أيمان المسلمين، وأن هذه الأيمان من أيمان المسلمين، لا من جنس أيمان أهل التبرك؛ لتضمنها الالتزام بالله وبالله، بخلاف أيمان أهل التبرك التي فيها التزام بغير الله ولغير الله، وقد بسط الكلام على ذلك في موضعه (66)، وإنما هذه لمعة مختصرة لبيان الفرق بين الطلاق واليمين.

الحلف نوعان:

1. حلف على طلب

2. حلف على خير

(فصل) فالخالف إماً أن يحلف على طلب أو خير، فالخالف على طلب يحلف على ما يطلبه من نفسه أو غيره، والخالف على خير مقصوده تحقيق خيره، فالخالف على الطلب مقصوده تحصيل مطلوبه، ويؤكد ذلك باليمين، فيحلف على نفسه، فيقول: والله لأفعلن كذا أو لا أفعله، أو يحلف على غيره، مثل امرأته أو مملوكه أو صديقه أو من يراه أنّه يبرّ قسمه، وكلّ ذلك باليمين فالترجم عند المخالفة ما يكره وقوعه؛ ليكون ذلك مانعاً له من المخالفة، ولهذا لا يحلف إلا على من يرى أنّه يبرّ قسمه، فيعلق التدر والطلاق والعناق بشرط يعتقد أنّه لا يقع، ولو علم أنّه يقع ما علقه، بخلاف من يقصد الوقوع فإنه يعلقه بالشرط وإن اعتقد وقوعه ومقصوده مثل مقصود الأمر والنهي [في] حصول ما طلب فعله أو ترك ما طلب تركه، وفعل ما أراه، وترك ما كرهه ليفعلن كذا أو لا يفعله.

والإنسان دائماً يريد أشياء، ويكره أشياء، لكن قد لا يحلف عليها، فإذا حلف عليها أكد طلبه بقسمه، ولهذا يقال: هو حاضّ ومانع، لكن ليس كلّ حاضّ ولا مانع حالفاً، فإنه قد يحضّ على أمرٍ ويريد الطلاق إذا لم يقع، ويمنع ويريد الطلاق إذا وقع فهذا موقع للطلاق ليس بحالف به، ولهذا يدخل في باب الأيمان كلّ ما يفعله الناس ويتكونه من الطاعات والمحرمات والمباحات فإنّ هذا كلّّه قد يحلف الحالف على فعله وعلى تركه، واليمين لا تُعبر 6/أ/ دين الله، بل ما كان حراماً قبل اليمين فهو حرام بعدها، وما كان مباحاً قبلها فهو مباح بعدها، وما كان واجباً قبلها، فهو واجب بعدها، لكن حيث حنث بالمخالفة فعليه كفارة اليمين التي أمر الله بكفارتها، بخلاف الحالف بالمخلوقات، فإنه لا كفارة فيه.

صيغة الحلف بالطلاق:

والخالف قد يحلف بصيغة القسم، فيقول: الطلاق يلزمي لأفعلن كذا أو لا أفعله، ويحلف على غيره لتفعلن كذا أو لا تفعله سواء كان ذلك

(67) بدائع الصنائع (30/3)، حاشية ابن عابدين (342/3)، روضة الطالبين (6/8)8 مغني المحتاج (504/4)، الإنصاف (59/9)، كشاف الفتناء (284/5).

(68) الكافي في فقه أهل المدينة (577/2)، القوانين الفقهية (ص: 154).

(69) الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنّه يقع في الحال، قال المرادوي وابن مفلح: إنّ هذه الرواية خصّها ابن تيمية بالثلاث؛ لأنه الذي يُصير كسكاح المتعة. المبدع (325/7)، الإنصاف (60/9).

(70) المحلى (479/9)، رقم المسألة 1966.

(71) شرائع الإسلام للحلي (10/3)، ومن شروط وقوع الطلاق عندهم تجرده عن الشرط والصيغة.

(72) المحلى (480/9).

(73) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 83)، الإقناع في مسائل الإجماع (1263/3) والعجب من الإمام ابن حزم كيف نقل الإجماع في ذلك، ثمّ خالفه.

(74) ينظر: الفتاوى الكبرى (246/3)، مجموع فتاوى ابن تيمية (246/33)، 247، 223، 225.

(66) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (223/3، 236، 245)، (109/4)، (112)، القواعد الثوراتية لابن تيمية (ص 303، 305)، مجموع فتاوى ابن تيمية (33/47، 57، 61، 63، 68، 70، 112، 130).

تعليق الطلاق بقصد الإيقاع:

وقد يُعْلَقُ الطَّلَاقُ بِأَمْرٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ، وَقَصْدُهُ إِيقَاعُهُ إِمَّا لِكِرَاهَتِهِ لَهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ، مِثْلَ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا إِذَا فَعَلْتَ ذَنْبًا كَالْفَاحِشَةِ أَوْ الظُّلْمِ لِجِرَانِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: إِذَا زَنِيتَ، إِذَا سَرَقْتَ، إِذَا شَرِبْتَ (75)، إِذَا خَنَنْتَنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَيَنْهَاهَا عَنْهَا فَإِنَّهُ تَارَةً يَحْلِفُ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ لَا تَفْعَلْهَا، وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَطْلُقَهَا 6/ب/ إِذَا فَعَلْتَ، وَإِنْ فَعَلْتَ فَهُوَ كَارِهِ لِلشَّرْطِ وَكَارِهِ لِلْجِزَاءِ فَلَا يَكُونُ حَالِفًا؛ لِأَنَّهُ [لَا] يَكُونُ حَالِفًا فِي التَّعْلِيقِ مَعَ (هَاتَيْنِ الْكِرَاهَتَيْنِ.

وَالأَوَّلُ حَالِفٌ بِطَلَاقِهَا أَوْ غَيْرِهِ أَنْ لَا تَفْعَلْ مَعَ كِرَاهَتِهِ لِلطَّلَاقِ، وَتَارَةً يَرِيدُ أَنْ يُطْلِقَهَا إِذَا فَعَلْتَ.

وَالثَّانِي: مُرِيدُ طَلَاقِهَا إِنْ فَعَلْتَ وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِلطَّلَاقِ إِذَا لم تَفْعَلْ وَمُبْغِضٌ لِلطَّلَاقِ وَإِنْ فَعَلْتَ، لَكِنْ هُوَ يَخْتَارُ طَلَاقِهَا عِنْدَ الْفِعْلِ فَهُوَ كَارِهِ لِلشَّرْطِ لَيْسَ بِكَارِهِ لِلْجِزَاءِ إِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ فَهُوَ مُطْلِقٌ لَا حَالِفٌ.

وَالْحَالِفُ لَا يَحْلِفُ بِمَا يَرِيدُ وَقَوْعَهُ عِنْدَ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى أَرَادَ وَقَوْعَهُ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ حَالِفًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِالْإِذْنِ بِمَا يَكْرَهُ وَقَوْعَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ الصِّفَةَ الَّتِي تُسَمَّى الشَّرْطَ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ وَقَوْعَهُ عِنْدَ الصِّفَةِ كَانَ هَذَا مُنَاقِضًا لِكُونِهِ حَالِفًا، فَإِنَّ الْحَالِفَ يَقْصِدُ تَوْكِيدَ الطَّلَبِ بِأَنْ يَلْتَزِمَ عِنْدَ الْحَنْثِ مَا يَكْرَهُ لِرُؤْمِهِ لَهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤَكِّدًا لَطَلَبِهِ وَلِتَرْكِ الْحَنْثِ، فَيَقُولُ: إِنْ لم أَفْعَلْ كَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَصَوْمُ سَنَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَلْتَزِمُ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي يَكْرَهُ لِرُؤْمِهَا، وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّرْطَ يَقَعُ وَالْحَلْفُ لَا يَبْرُ قَسَمَهُ لم يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ، وَإِنَّمَا التَّرْتِيبُ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ مُعْتَقَدًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ، بِخِلَافِ الْمَوْجِعِ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ إِيقَاعَهُ عِنْدَ الشَّرْطِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَقَعُ وَإِنْ كَرِهَ وَقَوْعَهُ إِذَا حَنْثَ، لِيَكُونَ لِرُؤْمِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْحَنْثِ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْحَنْثِ وَدَاعِيًا إِلَى الدَّبْرِ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ مَا حَلَفَ لِيَفْعَلَهُ مُطْلَقًا يَلْتَزِمُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَعَبِيدِي حَرٌّ، وَعَلَيَّ الْحَجُّ، وَصَوْمُ سَنَةٍ، فَهُوَ يَحْلِفُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ لِرُؤْمِ هَذَا الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْحَنْثِ زَاجِرًا وَمَانِعًا مِنَ الْحَنْثِ، وَالْحَنْثُ هُنَا بِالْفِعْلِ وَالِدَبْرِ لِقَوْلِهِ كَمَا كَانَ فِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ الْحَنْثُ بِالتَّرْكِ، وَالدَبْرُ بِالْفِعْلِ، فَلَا بُدَّ فِي بَيْعِنِ الطَّلَبِ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ نَفْسُهُ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَمْنَعُ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِالْإِذْنِ مِمَّا هُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ إِذَا خَالَفَ بَيْعِنَهُ بِالْحَنْثِ فِيهَا لِيَكُونَ لِرُؤْمِهِ ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْحَنْثِ، وَمَانِعًا لِمَنْ يَبْرُ قَسَمَهُ وَيَكْرَهُ تَحْنِيثَهُ فِي بَيْعِنِهِ لِكِرَاهَةِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ

(75) أَي شَرِبْتَ حَمْرًا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُخْرَمَاتِ كَمَا سَيَأْتِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَنْ يَلْزِمَ الْحَالِفَ بِالْحَنْثِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ لِلْحَالِفِ، فَالْيَمِينُ تَكُونُ بِأَنْ يَلْتَزِمَ عِنْدَ الْمَخَالَفَةِ بِالْحَنْثِ مَا يَكْرَهُ لِرُؤْمِهِ لَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَرِهَ لِرُؤْمِهِ لَهُ إِذَا خَالَفَ 7/أ/ وَحَنْثَ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ الَّتِي هِيَ الْحَنْثُ، فَإِنَّ مَا لَا يَكْرَهُ لِرُؤْمِهِ كَلِزُومِ الْإِسْلَامِ لَهُ مَبْتَنِعٌ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ، فَلَا يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ، وَأَمَّا تَنِي اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُجِبُّ لِرُؤْمِ الْإِيمَانِ لَهُ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ لِمَا كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَكْرَهُ لِرُؤْمِهِ لَهُ صَارَ يَقُولُ: إِنْ لم أَفْعَلْ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ (نَصْرَانِيٌّ) (76)، فَالْيَمِينُ تَكُونُ بِمَا يَكْرَهُ لِرُؤْمِهِ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَحْلِفُ الْحَالِفُ بِالْإِذْنِ مِمَّا يَكْرَهُ لِرُؤْمِهِ كَلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ، فَالْمُسْلِمُ يَحْلِفُ بِاسْمِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَوَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَالْحَنْثُ سَبَبٌ يَقْتَضِي . إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ مَعْقُودَةً . هَتَكَ حَرَمَةَ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَكْرُوهَاتِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ قَصِدَ هَذَا الْهَتَكَ لَكَانَ كَافِرًا، لَكِنْ قَصْدُهُ بِالْيَمِينِ أَنْ لَا يَقَعُ هَذَا الْهَتَكَ وَلَا يَحْنُثُ، فَلَمَّا احْتِجَّ إِلَى الْحَنْثِ، رَخَّصَ الشَّرْعُ لَهُ فِي الْحَنْثِ بِالْكَفَّارَةِ، وَجَعَلَهَا تَحْلَةً لِمَا عَقَدَهُ مِنَ الْيَمِينِ، فَيُؤَدِّي الْكَفَّارَةَ لم يَحْصُلْ مَا التَزَمَهُ مِنْ هَتَكَ حَرَمَةَ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْهَتَكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ مَعْقُودَةً غَيْرَ مَحْلُولَةٍ؛ إِذْ عَقَدَ الْيَمِينِ أَوْجِبَ حَصُولَ هَذَا الْهَتَكَ عِنْدَ الْحَنْثِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ)، وَنَسَاؤُهُ طَوَالِقٌ، وَعَبِيدُهُ أَحْرَارٌ، وَالْحَلَّ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ تَلْزِمَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَقَدْ التَزَمَهَا لِيَكُونَ كِرَاهَتُهُ لِرُؤْمِهَا مَانِعَةً لَهُ مِنَ الْحَنْثِ. فَإِنَّهُ إِذَا أَلْزَمَ مِنَ الْحَنْثِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ لم يَحْنُثُ، وَمَقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيقُ لِرُؤْمِ مَا التَزَمَهُ إِذَا حَنْثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّعْلِيقُ بَيْعًا فَرَضَ اللَّهُ تَحْلَتَهَا، فَإِذَا انْحَلَّتْ لم يَحْصُلْ هَذَا الْمَلْزُومُ، كَمَا لم يَحْصُلْ الْهَتَكَ لِاسْمِ اللَّهِ إِذَا كَثُرَ بَيْعِنَهُ، وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ يَلْتَزِمُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الصَّلِيبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ، فَالْحَالِفُ إِنَّمَا يَلْتَزِمُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ لَا مَا يَرِيدُ وَقَوْعَهُ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِالْإِذْنِ بِذَلِكَ الْمَكْرُوهِ أَنْ يَلْتَزِمَهُ، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ حَيْثُ مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا، بَلْ مَرَادُهُ بِالْإِذْنِ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ الْإِذْنِ أَوْ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِمَّنْ حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ يَلْزِمَهُ مَا حَلَفَ لِيَفْعَلْتَهُ، فَهُوَ مُلْتَزِمٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَنْثِ لِمَا لَا يَرِيدُ لِرُؤْمِهِ بَلْ يَكْرَهُ لِرُؤْمِهِ، وَقَصْدُهُ بِالْإِذْنِ أَنْ لَا [يَحْنُثَ] (77) لِكُونِ 7/ب/ عَقْدَ الْيَمِينِ اقْتِضَى أَنَّهُ إِذَا حَنْثَ حَصَلَ ذَلِكَ السَّلَامُ الْمَكْرُوهَ الَّذِي يَكْرَهُ لِرُؤْمِهِ مُطْلَقًا، وَخَوْفُهُ مِنْ هَذَا السَّلَامِ الْمَكْرُوهَ لَا يَحْنُثُ فِي الْيَمِينِ، وَقَوْلُنَا هُنَا

(76) فِي الْمَخْطُوطِ ((نَصْرَانِيٌّ))، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ؛ لِأَنَّ الأَغْلَبَ الشَّائِعَ فِي لَفْظَةِ (نَصْرَانِيٌّ) أَنَّهَا جَمْعُ نَصْرَانٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (211/5، 212)، مَادَّةُ (نَصْر)، وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ص 483، مَادَّةُ (نَصْر).

(77) فِي الْمَخْطُوطِ طَمَسَ قَدْرَ كَلِمَةٍ، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ.

وأما الخالف بالطلاق فإنّه يكره الطلاق وإن [كان] (82) مُبغضاً للمرأة متأماً لمقامه معها، لكن هو يكره مفارقتها لحاجته إليها في نفسه، أو خدمته، أو لطول صحبتها، أو لأجل أولادها أو أهلها، أو ثقل صدّاقها عليه، أو أنّه إذا طلقها كانت العزوبة، أو تزوّجه بغيرها منه من الضرر به أعظم ممّا ضرره بدوام نكاحها، فيحتمل أدنى الضرر منه لدفع أعلاهما، فهذا غير مُريد لطلاقها، بل هو كاره له، وإن كان مُبغضاً لها، فهذا إذا كان غير مُريد لطلاقها مع بغضها له ومخالفتها ومع ما تفعله من الذنوب يقول لها: إن فعلت كذا فأنت طالق؛ يقصد منعها باليمين وزجرها؛ لاعتقاده أنّها تبرّ قسمه؛ إمّا لكرهتها الطلاق، وإمّا لكرهتها إيداعها، وإمّا الجموع، فيقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، فهو لا يعتقد أنّها تفعله ولا يُريد طلاقها إذا فعلته، وإن كان قد التزم الطلاق فإنّما التوّجه على تقدير يعتقد انتفاؤه ولم يلتزمه على تقدير يعتقد ثبوته فكان [حالفًا لا مُطلقًا] (83).

وهذه المعاني من تصوّرها علمًا يقينًا من نفسه ومن غيره فإنّها أمور معقولة معروفة يجدها الإنسان في قلبه، ويعرفها كما يعرف ألمه ولذته وبغضه وحجبه وإرادته وكرهته، وإرادته أن يفعل، وإرادته أن لا يفعل، ونحو ذلك ممّا هو من الأمور الموجودة في قلوب النّاس، والمقصود هنا أنّ الحالف مُراد إذا عقد اليمين أن لا يحدث، كما أنّ مقصوده أن لا يقع اللازم مُطلقًا، ثمّ بعد ذلك قد يندم ويُريد الحنث وفعل ما حلف أن لا يفعله، أو ترك ما حلف ليفعله، ويخاف أنّه إن حنث لزمه ذلك اللازم الذي يكره أن يلزمه.

تعليق الطلاق المراد به الحلف فيه كفارة يمين عند الحنث:

فإن كان الله عز وجل قد فرض [له] تحلّة يمينه، كان له أن يحلّ عُقدة اليمين بالكفارة، فيحنث ويكفر ولا يلزمه ما التزمه من المكروه؛ لأنّه إنّما يلزمه إذا كانت اليمين معقودةً غير محلولة، فإذا كان الله تبارك وتعالى قد فرض تحلّتها التي هي الكفارة وهو يؤدّي الكفارة لم تكن اليمين معقودة فلا يلزمه مع الكفارة ما التزمه من المكروه، وإن كان الله لم يفرض له تحلّة اليمين، بل كان عقد 8/ب/ اليمين لازماً كما كانوا في أوّل الإسلام، وفي شرع من قبلنا، كان إذا حنث يلزمه ما التزمه، فقد يكون اللازم إذا حنث أكثره إليه من الوفاء باليمين فيوفي بها، وقد يكون الوفاء أكثره إليه فيحنث بلزوم ذلك اللازم المكروه إذا لم يكن لليمين تحلّة، وإن كانت يمينه باسم الله وقُدّر أنّها لا تحلّها كما كانوا في أوّل الإسلام، وكما كان من قبلنا لزمه هتك حرمة أيمانه،

(82) سقطت من المخطوط، وبها تستقيم العبارة.

(83) في المخطوط ((مطلقًا لا حالًا)). والصواب ما أثبت؛ لأنّ سياق العبارة هو في الحلف بالطلاق وتعليقه بأمر يقصد منه الحنث والمنع، وهذا لا يقع به الطلاق عند الحنث في رأي ابن تيمية، فيكون حالفًا لا مُطلقًا.

يكره وقوعه ويُريده لا يزيد به ما في النّفس من الحبّ والبغض، والشهوة والتفرة، فإنّ الإنسان قد يطلق امرأته مع حبها له وبغضه لطلاقها، وقد يقيم معها مع بغضه لها ومحبتة لطلاقها لأمر آخر (78)، كما أنّ الصّائم يُريد الإمساك والكفّ عن الأكل والشرب والجماع مع محبتة لذلك وشهوته له، وقد يُجاهد في سبيل الله فيريد الجهاد مع بغضه له وكرهته نفسه له (79)، وإنّما المراد بالإرادة والكرهية إرادة الفعل وكرهته وهي الإرادة المستلزمة لفعل المراد مع القدرة عليه والكرهية هي المانعة عن الفعل الصّارفة عنه، فهذه الإرادة هي المعتبرة في (الأفعال) (80) العبادات والعقود وغيرها، فمن أراد التّكاح والطلاق والبيع والعتق، وبأشياء أسبابه وقع وإن كان لا يشتهي فعل ذلك.

من طلق لأجل سبب أو صفة لم تتحقق في الزوجة:

فالإنسان قد يريد طلاق امرأته عن بعض الأسباب مع حبّه لها مثل أن تظلمه أو تظلم أولاده ظلماً لا يحتمله، فيحتاج إلى طلاقها، أو تفعل من الفواحش ما يحمله على طلاقها مع حبّه لها، أو يتكلم النّاس في عرضه بكلام يحمله على طلاقها مع حبّه لها، وهذا بخلاف ما إذا طلقها يعتقد أنها فعلت أمراً ثمّ يتبين له أنّها بريئة، مثل أن يُخبر عنها بخيانة أو فاحشة أو غير ذلك، فطلقها لهذا السبب، أو يقول لها: أنت طالق لكونك فعلت كذا، ثمّ يتبين له أنّها بريئة من ذلك، ففي وقوع الطلاق به قولان للسلف والخلف، وهما قولان في مذهب أحمد (81)، والصّحيح أنّ هذا لا يقع به الطلاق، كما لو علّق الطلاق بصفة لم تقع، فإنّ هذا إمّا طلق من يُعينها موصوفة بتلك الصّفة، فإذا لم تكن موصوفة بما لم يكن قاصداً لإيقاع الطلاق بها فلا تقع، وأمّا إذا طلقها لكلام النّاس في عرضه، فقد يقصد طلاقها مع علمه ببراءتها، فهذا يقع الطلاق، فيطلقها مع حبّه لها، وهكذا إذا نحى امرأته عن أمور يكرهها، إمّا محرمة كالفواحش، والظلم، والتّعدي على أهلها وجيرانه، أو التّعدي عليه في ماله ونفسه، أو في أمور مباحة لكنّه هو يكرهها، فيقول لها: إذا فعلت ذلك، أو إن فعلت ذلك فأنت طالق، يقصد طلاقها عند المخالفة 8/أ/ له فهو يريد لطلاقها عند المخالفة، وإن كان محبباً لها، وإن كانت نفسه تكره طلاقها وتألم لذلك؛ لمحبتة لها، فهذا مُريد للطلاق مع تألمه به.

(78) قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ سُبْحًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

(79) قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَبِّئُكُمْ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ سُبْحًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216].

(80) هكذا في المخطوط، وقد تكون (أفعال).

(81) ينظر: المغني لابن قدامة (481/10)، روضة الطالبين للثوري (81/11).

فإنَّ المتزِم الحالف هو كاره لما التزمه على تقدير الحنث في حال كراهته الحنث، لا في حال إرادته للحنث، بل هو حين يريد الحنث يودُّ أن لا تلزمه هذه الأمور وقد ندم على التزامها، فهو مع التزامها لم يُردِّ أن تلزمه قطً، وإنما التزم المكروه على وجه الحلف به فقط لئلا يلزم لا هو ولا الملزوم الذي هو الشرط (لأنَّ) (86) مقصوده بالإلزام لأن تكون كراهته (للزومه) (87) مؤكدة للوفاء باليمين، وأن لا يحنث فيها إيمًا مانعة له ممَّا قد كثره حين حلف، وإيمًا باعثة له على ما أراه حين حلف، فمراده حصول ما طلبه باليمين، والتزم إذا لم يحصل مطلوبه ما يكرهه ليحصل مطلوبه، لا ليحصل هذا المكروه الذي التزمه بل لما كان هذا مكروهًا مطلقًا علَّق به المكروه الذي هو ضدَّ مطلوبه الذي يحصل بالحنث، ولكن ذاك وقت عقد اليمين كان مكروهًا، ثم ندم فصار مطلوبًا بطلب الحنث حينئذٍ، وأما اللازم المعلق كالكفر والطلاق فهو مكروهًا مطلقًا أبدًا، لم يُردَّ الحالف لا حال اليمين ولا حال الحنث إلا إن نجد له نية أخرى، وهذا بخلاف المتزِم الذي يُريد وقوع ما التزمه والحالف كاره لما التزمه، والله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قد فرقا بينهما فجعلوا في اليمين كفارة ولم يجعلوا في الطلاق والعتاق ونحوها كفارة، فمن سوى بينهما في الثقي والإثبات فقد جمع بين ما فرَّق الله بينه، وفرَّق بين ما جمع الله بينه.

خطأ من قال الطلاق المعلق لا يقع مطلقًا أو يقع مطلقًا:

فمن قال: إنَّ الطلاق المعلق لا يقع بحالٍ سواء كان قصد به إيقاع الطلاق عند الصِّفة أو قصد به اليمين لكراهته وقوع الطلاق، فقد جمع بين ما فرَّق الله بينه حيث جمع بين نوع من الطلاق وبين اليمين مع أنَّه لم يجعل له في اليمين كفارة، فغلط من وجهين من أنَّه لا يقع لا هذا ولا هذا، وأما من فرَّق بين من قصد الإيقاع وبين من قصد اليمين كداود وأصحابه، لكن قال: إنَّ الحالف لا كفارة عليه ولا يلزمه طلاق، فهذا غلطه من وجهٍ واحد، ومن قال: كلُّ طلاقٍ معلقٍ يقع، سواء قصد به اليمين لكراهته وقوعه عند الصِّفة أو قصد به الإيقاع عند الصِّفة فقد جمع بين ما فرَّق الله بينه حيث جمع بين نوع من اليمين وبين الطلاق، فجعل نوعًا من اليمين طلاقًا 9/ب، وكلاهما جعلوا القاصد المرید للطلاق بمنزلة الكاره له كراهة تامّة، بحيث أنَّه لفرط كراهته له حلف بالتزامه، وهو بمنزلة من جعل اليمين بالتذر التي تُسمّى نذر اللجاج والغضب بمنزلة التذر الذي يُسمّى نذر التبرّر (88)، وهو خلاف أقوال الصحابة

فصار مستحقًا للعذاب بهذا الهتك، كما لو حلف يمينًا غموسًا، فإنَّها سبب للعذاب بالنص والإجماع، وإن كان قد التزم الكفر لزمه الكفر إذا قُدِّر أنَّ اليمين مُنعقدة مُلتزمة، وإن كان قد التزم الطلاق والعتاق لزمه الطلاق والعتاق، وإن كان قد التزم حجًّا أو صدقة أو نحو ذلك؛ لزمه ما التزم من الحج والصدقة.

الحلف بالكفر بالله تعالى:

والذي عليه عامّة العلماء أنَّه لا يلزمه الكفر حيث كان قصده اليمين، وهذا ممَّا يُستدلُّ به على أنَّه لا يلزمه الباقي إذا كان قصد اليمين موجودًا في الجميع، وما علمت في الكفر نزاعًا إذا حلف على المستقبل أنَّه لا يلزمه (84)، ولكن إذا حلف يمينًا غموسًا، ففي كفره قولان، والأكثر لا يكفرونه، ولكن بعض الحنفية قال في اليمين المنعقدة على المستقبل إذا اعتقد أنَّه يلزمه الكفر كفرًا؛ لأنَّه رضي بلزومه (85)، والجمهور ينكرون هذا؛ لأنَّه وإن اعتقد أنَّه يلزمه فلم يعتقد لزومه عند الحنث، بل هو كاره للزومه، وإنما حلف لكراهته له ليكون لزومه لهذا المكروه الأعظم مانعًا له ممَّا حلف عليه، وهو إنما اعتقد أنَّه يلزمه على تقدير أنَّه لا يقع وقصده أنَّه لا يقع، وإذا كان عند عقد اليمين كارهًا له امتنع أن يُقال: أنَّه قصده حينئذٍ، وأما بعد ذلك إذا أراد أن يحنث فقد عرف أنَّه لا يلزمه الكفر، بل عليه كفارة يمين، أو لا شيء عليه، فلو كان عند الحنث شاكًا في لزوم الكفر له لم يكفُر بذلك، نعم لو قصد الحنث وهو جازم باعتقاده الخطأ أنَّه يكفُر فقد فعل ما يعتقد أنَّه كُفِر وليس هو كُفِرًا، فهذا يتوجه أن يكفُر حينئذٍ، فيحتاج إلى تجديد إسلامه، وتنازع العلماء في لزوم ما التزمه ممَّا قد يلتزم لله، كالعبادات، والصلوات، والعتاق، والظهار، والحرام، وفي الحقيقة لا فرق بين الجميع كما قاله الصحابة وأكابر التابعين، ولكن لما كانت هذه الأمور قد يُقصد المؤمن لزومها كما يقصد النذر، ويقصد الطلاق والعتاق، بخلاف الكفر، فإنَّ المؤمن مع كونه مؤمنًا لا يقصد لزومه له ظنٌّ من ظنٍّ أنَّه إذا التزمها مطلقًا لزمته، والقول 9/أ/ بلزوم هذه محدث مخالف لما استفاض عن الصحابة وأكابر التابعين، وكان الصحابة ومن اتبعهم الذين اهتموا للفرق أكمل علمًا وفقهاً.

الفرق بين تعليق الطلاق الذي يُراد به اليمين والذي يُراد به الإيقاع:

(84) الفتاوى الهندية (54/2)، حاشية ابن عابدين (717/3، 719)، الكافي لابن عبد البر (448/1) القوانين الفقهية (ص: 106)، الشرح الكبير للسردير (128/2)، روضة الطالبين (7/11)، مغني المحتاج (187/6)، كشاف الفناع (241/6)، شرح منتهى الإرادات (445/3).
(85) المبسوط للسخسي (134/8)، بدائع الصنائع (8/3).

(86) في المخطوط ((لا))، ولعلَّ الصواب ما أثبتته.

(87) في المخطوط ((لزمه))، ولعلَّ الصواب ما أثبتته.

(88) نذر اللجاج، ويُسمّى نذر الغضب، ونذر العلق، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك، ونذر التبرّر أو نذر الطاعة،

طلاق معلق [بصفة فإنّه يقع] (94) سوّوا بين جنس التعليلات سواء كان مريداً للجزاء أو كارهها، كمن سوّى بين نذر التبرّز وبين اليمين بالنذر الذي يُسمّى نذر اللجاج والغضب، وهو جمع بين ما فرّق الله بينه، وجعلوا كونه تعليلاً هو المؤثّر في لزوم، وهو تعليق بوصف لا تأثير له في حكم الله ورسوله، فإنّ كون الكلام تعليلاً وصف لا أثر له في مثل هذا في حكم الله ورسوله 10/أ/ مثل كونه جملة اسميّة أو فعليّة، أو عربيّاً، أو عجميّاً، مع أنّ كثيراً من التعليلات لا تلزم بإجماع المسلمين، فلم يقل أحد كلّما علّق بصفة لزم عند وقوعها، بل لو علّق نذر المعصية لم يلزمه بالاتّفاق (95)، ولو علّق الكفر على وجه اليمين لم يلزمه، وإنما يلزم ما كان طاعة أو قصد لزومه بالتذر، وما كان مباحاً إذا قصد به الإيقاع عند الصّفة.

الأدلة على أنّ تعليق الطلاق إذا قصد به اليمين لا يقع:

وأما التعليل الذي يقصد به اليمين، فالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس الجلي يدلّ على أنّه لا يلزم، بل فيه الكفارة، وإنما المؤثّر في حكم الله ورسوله كونه طلاقاً أو يميناً أو نذراً ونحو ذلك من الأسماء التي أنزلها الله تعالى في كتابه وعلّق الأحكام بها، فما كان طلاقاً وقع، سواء كان مُنجزاً أو مُعلّقاً، والطلاق المعلق هو الذي يقصد إيقاعه عند الصّفة، وأما إذا لم يقصد إيقاعه عند الصّفة، بل المقصود مجرد الحضّ والمنع، مع أنّه لم يُرد الطلاق عند الصّفة، فهذا حاله به، وهو من اليمين، واليمين يمين؛ سواء كانت بصيغة القسم، أو بصيغة الجزاء، فإن كانت يميناً بالمخلوقات فلا حرمة لها ولا كفارة، وإن كانت من أيمان المسلمين. وهو ما التزمه بالله. فهذه محرمة، مكفّرة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: ((كفارة النذر كفارة اليمين)) (96)، وما كان نذراً فهو نذر، وسواء كان مُنجزاً أو مُعلّقاً، وهو أن يلتزم لله ما يراه قربة، فإن كان قصده بالتزام ما يلزمه الحضّ والمنع ليس قصده لزوم الجزاء عند الشرط فهذا يمين وليس بنذر عند الصحابة وأكابر

رضوان الله عليهم وجمهور التابعين مع مخالفته للكتاب والسنة، وهو بمنزلة من جعل الحالف بالكفر مثل قاصد الكفر فجعل قوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني. مثل قول من يقصد الكفر عند الصّفة، فيقول: إن أعطيتوني ألفاً فأنا كافر، وإذا كان الفرق بين هذا وهذا ثابتاً باتّفاق العلماء والفرق بين نذر التبرّز ونذر اللجاج والغضب ثابتاً عند الصحابة والجمهور كان هذا ممّا يُبيّن الفرق بين الحالف والموقع، ولهذا كان الإنسان كلّما غلظ يمينه حلف بالتزام ما هو أشدّ له كراهة، فيقول عند تغليظ يمينه: إن فعلت كذا فمساؤه طوالق، وعبيده أحرار، وعليه كذا وكذا حجّة، وكذا وكذا صيماً، وكذا وكذا صدقة، فأغلظ الأيمان ما التزم فيه أكره الأمور إليه إذا حنث، فإذا غلظت الأيمان غلظت اللوازم التي يكره (لزمها) (89).

أسباب التّهي عن الحلف:

ولهذا إذا أكّد اليمين بالله كانت حُرْمَتُهَا أعظم عنده، فكان هتكها بالحنث أكره إليه من هتك ما هو (دونها) (90)، ولهذا تارة يُنهي عن اليمين لما فيها من التبرّك كالحلف بالمخلوقات؛ إذ لا حُرْمَة لهذه اليمين، ولهذا لا كفارة في الحنث بها، وينهى عن اليمين إذا كانت مُغلظة كما ينهى عن الحلف بالأيمان المغلظة على الأمور الخفيفة، وكما يُنهي عن كثرة الحلف من غير حاجة لما في ذلك من الاستخفاف لحرمة هذه الأيمان، وخوفاً من سقوط حُرْمَتِهَا، ولهذا كانت الكفارة فيها أولى، وينبغي أن تكفّر بالكفارة الغليظة كما نقل عن ابن عمر وعائشة (91) وغيرهما من السلف، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل (92)، وإسحاق بن راهويه (93)، والذين قالوا: كلّ

وهو التذر الذي يخرج محرّج التقرّب إلى الله تعالى، وقال بذلك الشافعيّة والحنابلة. ينظر: المجموع للثووي (461، 459/8)، روضة الطالبين (297، 294/3)، مغني المصنّج (233، 232/6)، الإنصاف (129، 119/11)، كشّاف القناع (274/6)، شرح منتهى الإرادات (474، 473/3).

(89) في المخطوط ((لزمها)).

(90) في المخطوط ((دونها)).

(91) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه كان يقول: من حلف بيمين فوكّدها ثمّ حنث فعله عتق رقبة، أخرجه مالك في الموطأ (2/479) عن نافع عن ابن عمر بأصح الأسانيد، وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا وكّد الأيمان وتابع بينها في مجلس أعتق رقبة. أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (8/503) عن معمر عن أيوب عن نافع، وهذا إسناد صحيح رجاله كلّهم أثمّة ثقات أثبات. وعن عائشة رضي الله عنها أنّها لما غضبت على عبد الله بن الرّبيّ رضي الله عنه نذرت أن لا تكلمه، ثمّ كلمته بعد ذلك، فأعتقت في نذرها أربعين رقبة. أخرجه البخاري في صحيحه، باب الهجرة، كتاب الأدب، برقم 6073.

(92) غلظ الإمام أحمد. رحمه الله. فيمن حلف بعهد الله، وقال: يتقرّب بكلّ ما استطاع وأوجب فيه أكثر من كفارة، واستدلّ بأثر عائشة رضي الله عنها.

ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرّشاد لابن أبي موسى الهاشمي (ص: 411)، المغني

لابن قدامة (463/13)، المبدع لابن مفلح (258/9).

(93) روي عن إسحاق بن راهويه. رحمه الله. فيمن نذر حجّة أو أكثر ولم يكن وجه التذر قربة أنّ عليه كفارة يمين مغلظة. ينظر: مسائل الإمام أحمد، وإسحاق للكوسج (4/1581)، (5/2430).

(94) ساقطة من المخطوط، وبها يفهم المعنى، قال ابن تيميّة: ((ما علمت أحدًا نقل عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين أنّه قال: كلّ طلاقٍ مُعلّقٍ بصفة فإنّه يقع)). الرد على الشبكي (382/1).

(95) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 187)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطن (3/1140).

(96) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في كفارة التذر، كتاب التذر، برقم 1645.

وإذا قصد بالالتزام الحُضَّ والمنع لا التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى، فهو حالف، وإن كان قُرْبَةً، فكيف إذا لم يكن قُرْبَةً فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَالِفًا لَا نَادِرًا وَلَا مَوْعِدًا إِذَا كَانَ كَارِهًا لَوْقُوعِهِ مَعَ الْإِلْتِمَامِ فَهَذَا حَالِفٌ لَا نَادِرٌ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وإذا كان حَالِفًا سِوَاهُ التَّزَمِ مَا التَّزَمَهُ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً كَمَا لَوْ التَّزَمَ بِاللَّهِ لِيَفْعَلَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ فِي النَّوَاعِينِ، وَإِذَا كَانَ الْمُتَزَمِّ لِلطَّاعَةِ يَقْصِدُ الْيَمِينَ لَا تَلْزِمُهُ بَلْ يُكْفَرُ، فَالْمُتَزَمِّ لغير الطَّاعَةِ يَقْصِدُ الْيَمِينَ كَالْحَالِفِ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ الْمُعَلَّقُ لَوْقُوعِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَلْزِمُهُ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمُتَزَمِّ لَوْجُوبُ الْعَتَقِ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ لَا يَلْزِمُهُ، فَالْمُتَزَمِّ لَوْقُوعِهِ وَهُوَ الْمُعَلَّقُ لِكِرَاهَتِهِ لَوْقُوعَهُ مَعَ كِرَاهَتِهِ لَوْقُوعِهِ (يَقْصِدُ) (106) الْيَمِينَ أَوْلَى أَنْ لَا يَلْزِمُهُ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْوَجُوبِ أَقْوَى مِنْ ثُبُوتِ الْوَقُوعِ، وَشُرُوطُ الْوَقُوعِ أَكْثَرُ مِنْ شُرُوطِ الْوَجُوبِ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ الْوَقُوعُ فَالْوَجُوبُ أَوْلَى، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ الْعَتَقُ الْمُحْلُوفُ بِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ لِكُونِهِ قِصْدَ الْيَمِينِ مَعَ كَوْنِ الْعَتَقِ قُرْبَةً، فَالطَّلَاقُ الْمُحْلُوفُ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ أَوْلَى أَنْ لَا يَلْزِمَ الْحَالِفَ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَهُ، وَأَمَّا التَّزَمُّ الْمَعْصِيَةَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ فَهُوَ يَمِينٌ، مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ الْحُضَّ وَالْمَنْعَ، كَقَوْلِ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((عَلَيَّ بِهِ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ)) (107). وكقول الشاعر (108):

الشَّامِي عَرَضِي وَلَمْ أَشْتَمِهَا... وَالنَّادِرِينَ إِذَا لَقَيْتَهُمَا دَمِي.

اختلاف العلماء فيمن نذر أن يذبح نفسه:

وإن كان على وجه التذير المحض فهذا لا يفعله إلا من يراه طاعة، كمن نذر ذبح نفسه، أو ولده شكرًا على نعمة الله؛ يرى ذلك جائزًا، أو ينذر صيام السنة كلها؛ يظن جواز صيام الأيام الخمس (109)، ولهذا كان الناس فيمن نذر ذبح ولده أربعة أقوال، هي أربعة أقوال في مذهب أحمد (وتذكر) (110) روايات عنه:

[أحدها]: لا شيء/11/ عليه كقول الشافعي (111).

[والثاني]: عليه كفارة يمين (112)، اختارها أبو الخطاب (113)، وأبو محمد (114)، وهو وجه في مذهب الشافعي (115).

(106) في المخطوط ((يقصد))، ولعل الصواب ما أثبت.

(107) لفظه عند البخاري: ((بِهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا))، وسبق ترجمته في (ص: 14)، هامش (93).

(108) هو عنتر بن شداد العبسي.

(109) هي: يومي العيدين، وأيام التشريق. وقد نُهي عن صيامها. قال البهوتي: من نذر صوم سنة لم يدخل في نذره يوما العيدين وأيام التشريق؛ لأن أيام النهي لا تقبل صوم التذير كالليل. ينظر: شرح منتهى الإرادات (476/3)، كشف القناع (279/6).

(110) في المخطوط ((دكر))، كلمة معجمة، ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب.

(111) المجموع للثووي 8/ 457، روضة الطالبين للثووي (300/3).

(112) هذه الرواية هي المذهب عند الخنابلة. ينظر: المغني (476/13)، الإنصاف (25/11)، كشف القناع (276/6).

التابعين، وهو مذهب الشافعي وأحمد (97)، وآخر الروايتين عن أبي حنيفة (98)، وقول طائفة من المالكية كابن وهب، وابن أبي الغمر (99)، وبه أفتى ابن القاسم ابنه (100)، بل نفس صيغة النذر إذا قصد به اليمين فهو يمين عند أبي حنيفة وغيره من العلماء، كما إذا قال: نذرت علي أن لا أكلم فلانًا وهو لا يقصد التقرُّب بذلك إلى الله، بل يقصد امتناعه من كلامه، فهذا عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة (101)، ومن وافقه من أصحاب الشافعي (102)، وهو مذهب أحمد وغيره (103)، وما كان يمينًا فقد يلتزم به ما يراه قربة وما لا يراه قربة، سواء كان مُحَرَّمًا أو مُباحًا أو مكروهًا؛ إذ هو كاره للزوم، وكراهة غير الثرب أعظم من كراهة لزوم الثرية، كقوله: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي، وهذا حالف، عليه الكفارة عند أحمد، وكذلك نُقل عن أبي حنيفة، وهو قول جمهور السلف، وهو المأثور عن الصحابة في مثل ذلك، وهو الذي ذكره طائفة من الخراسانيين 10/ب/ من أصحاب الشافعي، وجعلوه مذهب الشافعي فيما إذا حلف بنذر الطلاق؛ لأن المتزيم هنا لم يكن قصده أن يفعل ما التزمه، ولا التقرُّب به إلى الله تعالى، وإنما قصده أن لا يقع ما التزمه لكراهته له وقصده (بالتزامه) (104) الحُضَّ أو المنع، وعقده عقد التزم، فإذا لم يف بما التزمه لزمته الكفارة كما لو التزمه بالله عز وجل بحلف ليفعلته، ولم يفعل لا سيما وقصده بالالتزام الحُضَّ والمنع، وهو حالف في الحقيقة لا نادر، والالتزام لله تعالى أبلغ من الالتزام بالله، فإن الالتزام بالله (105) يجب إذا كان طاعة وقصد وقوعه وهو نذر الطاعة،

(97) ينظر: هامش (88) (ص: 14).

(98) المبسوط للسرخسي (135/8، 136) وهذه الرواية أخذ متأخرو الحنفية. ينظر: الفتاوى الهندية (65/2) حاشية ابن عابدين (738، 739/3).

(99) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر المصري، ولد سنة 160 هـ، رأى مالكًا ولم يأخذ عنه شيئًا، روى عن ابن القاسم، وأكثر عنه، وهو راوية كتب الأندية، كان فقيهاً، مفتيًا، ثقة. توفي سنة 234 هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض (22/4، 24)، الذبيح المذهب لابن فرحون (148، 149).

(100) ما روي أن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك أفتى ابنه عبد الصمد، وكان حلف بالمشي إلى مكة، فحنث بكفارة يمين، ذكره ابن عبد البر بإسناده في الاستذكار (181/5)، وابن حزم بإسناده في المحلى (252/6)، الكافي لابن عبد البر (457/1).

(101) بدائع الصنائع (7/3)، حاشية ابن عابدين (716/3، 717).

(102) سننهم: الزبيعي، والبيهقي، والقاضي حسين. ينظر: المجموع للثووي (452/1، 455)، روضة الطالبين (300/3، 303).

(103) الإنصاف (119/11)، كشف القناع (274/6).

(104) في المخطوط ((به بالتزامه))، ولعل الصواب حذف ((به)).

(105) في المخطوط ((بالله))، والصواب ما أثبتناه؛ لأن السياق يدل على أن المقصود هو الالتزام لله، ومثله المؤلف بالتذير.

الاختلاف في وقوع العقود المعلقة:

والذين قالوا: لا يقع في الطلاق المعلق شيء أخرجه من الطلاق ما هو طلاق؛ فإنَّ الطلاق المعلق كالنذر المعلق والعقود المعلق، والنذر المعلق هو نذر بالكتاب والسنة والإجماع، واسم الطلاق والعقود يتناول ما علق كما يتناول ما تجز، وللفقهاء نزاع في التكاثر المعلق والبيع المعلق والوكالة المعلقة والشركة والمضاربة والهبة والضمان والوقف، والنزاع في هذا كله في مذهب أحمد وغيره، إلا الوكالة وفرعها كالمضاربة، فمذهبه الجزم بجواز تعلّقها بالشرط (125)، كقول أبي حنيفة (126) وغيره، والصواب في هذا كله: أن المعلق كالمنجز، إلا أن يختص بوصف يوجب النهي عنه، كما يختص بعض المنجز بوصف يوجب النهي عنه وكونه تعليقا وصف عديم التأثير في الشرع لا يوجب ثبوت شيء ولا انتفاءه، وقد غلط في هذا طوائف من الفقهاء، ففرقوا في مواضع بين أن يكون المعنى بصيغة التعليق أو غيرها مع اتحاد المعنى في الموضعين، (ومنعوا) (127) من عقود لجزء كونها تعليقا، وصحّحوا عقودا لكون ذلك تعليقا مع أنه لا أثر لذلك، لا فيما أثبتوه، ولا فيما نفوه كما قد بيناه في مواضع آخر (128)، والواجب أن يجمع بين ما جمع الله ورسوله، ويُفرّق بين ما فرّق الله ورسوله بينه.

تعلق الأحكام بالألفاظ الموجودة في الكتاب والسنة

ومعانيها ومقاصدها:

وتعلق الأحكام 11/ب/ بالألفاظ الموجودة في الكتاب والسنة ومعانيها ومقاصدها، والله تعالى قد جمع في اسم الطلاق بين ما كان مطلقا ومعلقا بصفة وهو يقصد به وقوع الطلاق عند الصفة مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ يَرْضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فإنَّ هذا يتناول المنجز. وهو المرسل المطلق، ويتناول المعلق إذا وجدت صفته.

وقد جمع سبحانه في اسم الأيمان بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: 2]، كل ما كان من أيمان المسلمين ولم يدخل في ذلك أيمان الشرك، وسواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء؛ لا فرق بين الصيغتين في المعنى، وأما في

[والتالث]: عليه ذبح كبش، وهو اختيار القاضي (116) وأصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، على تفصيل لهم في ذلك (117)، ووجه لأصحاب الشافعي (118).

[والرابع]: إن نذر ذلك فعليه كبش، وإن حلف به أجزاء كفارة بيمين، وعلى هذا أكثر نصوص أحمد (119)، وهو المأثور عن ابن عباس (120)، وهو الصواب الذي تدل عليه النصوص والأصول، وقد ذكر أصحاب أحمد عنه أنه إذا نذر على وجه الحلف أجزاء كفارة بيمين (121)، وكذلك ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي، وهذا موافق لمذهب أحمد، وذلك يوافق المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم. وأما المعصية التي يعلم العبد أنها معصية، فلا يتصور أن ينذرها بقصد التقرب إلى الله تعالى، لكن قد ينذر ما يراه فريضة وهو معصية في نفس الأمر ولا يعلم أنها معصية، كالبدع المنهي عنها، وهذا عليه كفارة بيمين أيضا عند أحمد (122)، وحكي ذلك عن أبي حنيفة (123)، وهو مأثور عن أكثر السلف (124).

(113) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلذاني أبو الخطّاب البغدادي، ولد سنة 432 هـ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، تتلمذ على القاضي أبي يعلى، وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه، من أشهر تلاميذه عبد القادر الجليلي الزاهد، توفي سنة 510 هـ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (258/2)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (270/1).

(114) هو الموقّ ابن قدامة. ينظر: المغني (476/13، 477).

(115) روضة الطالبين (300/3)، المجموع (453/8).

(116) هو القاضي أبو يعلى؛ لأنه عند الإطلاق فهو المراد عند الحنابلة. ينظر: كشاف القناع (21/1)، وينظر في اختياره: الإنصاف للمرداوي (125/11).

(117) الفتاوى الهندية (65/2)، حاشية ابن عابدين (739/3)، الكافي لابن عبد البر (461/1)، القوانين الفقهية (ص: 114).

(118) المجموع للثوري (457/8)، روضة الطالبين (334/3).

(119) الفروع لابن مفلح (77/11)، الإنصاف للمرداوي (125/11).

(120) روي عن ابن عباس عدّة روايات في ذلك، منها: أن عليه كفارة بيمين، ومنها: أن عليه ذبح كبش، ومنها: أن عليه ذبح مائة بدنة. ينظر: الموطأ للإمام مالك، رواية الليثي (475/2)، المصنّف لعبد الرزّاق (460، 461/8)، السنن الكبرى للبيهقي (72/10، 73).

(121) ينظر: المغني (478/13، 479).

(122) الإنصاف للمرداوي (122/11)، شرح منتهى الإرادات (474/3).

(123) مذهب الحنفيّة: أن نذر المعصية فيه كفارة بيمين. ينظر: فتح القدير لابن الهمام (383/2)، الفتاوى الهندية (65/2)، حاشية ابن عابدين (736/3).

(124) روي عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود أن نذر المعصية فيه كفارة بيمين. ينظر: الإشراف لابن المنذر (180/7)، المحلّي لابن حزم (250/6).

(125) ينظر: الإنصاف للمرداوي (355/5)، شرح منتهى الإرادات (184/2).

(126) بدائع الصنائع (20/6)، الفتاوى الهندية (567/3).

(127) في المخطوط ((ومنع)).

(128) ينظر: الفتاوى الكبرى (112، 113/4)، القواعد التوراتية (ص: 308)، مجموع الفتاوى (246/35، 247).

إيقاع الطلاق عن أمور، مثل أن يقول عامة الناس: إذا طهرت من الحيض فأنت طالق، إذا أبريتي من صدائك فأنت طالق، وإذا أهل المحرم فأنت طالق، فإن هذا لا يُعبر عنه بأن يُقال: الطلاق يلزمي، لا تطهرين، ولا تبرين، ولا يهمل الشهر، ولكن الفرق يظهر هنا؛ لأن الشرط لم ينه عنه هنا، وفي قوله: إن عصيتي فأنت طالق، أو إن عصيت الله فأنت طالق قصده نهيها عن الشرط ولكن مع قصد النهي عن الشرط قد يقصد الطلاق إذا خالفته، فيكون مُطْلَقًا لها عند الصِّفة؛ إمَّا عقوبة لها على المخالفة، وإمَّا كراهة لأن تكون زوجته مع هذه الذنوب ليس حالفًا عليها أن لا تفعل، وقد لا يقصد مع النهي أن يُطلقها، بل يقصد مُجرّد المنع، ويؤكد ذلك النهي لتتجرر وترتدع، لا لأن تُطلق إذا خالفت، فيكون قوله: إن عصيت فأنت طالق، كقوله: الطلاق يلزمي؛ لا تعصين، والحالف بالتعليق لا بُدُّ أن يكون كارهًا للطلاق وإن فعلت وإن لم يخطر بباله حين اليمين أنّه كاره، بل يعلم أنّه غير مرید لطلاقها، وهو إذا لم يُرد الطلاق فهو مُرِيدٌ لبقاء النكاح، فيكون كارهًا لصدّ ذلك وهو الطلاق؛ فإنّه كان قبل اليمين غير مرید لطلاقها، بل هو كاره له، واليمين لم تُغيّر هذه الكراهة، بل دلّت على ثبوتهَا.

ويُعرف الفرق بين التعليقين مع كون كلٍّ منهما فيه حضّ ومنع من وجه آخر، وهو:

[الثاني]: أنّ الحالف إمَّا يحلف بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة ليس هو نفسه مانعًا من المخالفة للحالف 12/ب، لكن قد يكون مانعًا للمحلوف عليه، فيكون من جنس الوعيد لا من جنس اليمين، فإن المرأة إذا كانت مُريدة لزوجهَا كراهة لطلاقها وأراد منعها عن معصية ووعدها عليه بطلاق يقصد إيقاعه عند المعصية فقال لها: إذا زנית، إذا سرت، إذا شربت [خمرًا] (132)، فأنت طالق، مُراد: إذا فعلت تطلق بُغضًا لمقامها [معها] (133) على هذه الحالة وعقوبة لها، فهنا يكون الطلاق مانعًا لها من مخالفتها، ولا يكون هذا التعليق مانعًا كما لو قال لها: إن فعلت كذا ضربتك أو تزوّجت عليك، أو تسرت عليك، إذا كان يختار أن يتزوّج أو يتسرى حينئذٍ، وهذا التعليق مانعًا لها من مخالفتها، ولا يكون هذا التعليق مانعًا للحلف من شيء، ولا هو مبيّنٌ عليها بالتزام ما يكره هو وقوعه عند المخالفة، بخلاف ما إذا قال: هو يهودي، أو نصراني، إن زנית أنت، أو سرت، أو شربت الخمر، أو عليّ عشر حجج، ومالي صدقة إن فعلت أنت ذلك، فإنّه هنا حالفًا

(132) في المخطوط كلمة متصلة بما قبلها هكذا ((شرينحرا))، والصواب ما أثبت.

(133) في المخطوط ((معها)).

اللفظ فالمقدم في هذه مؤخر في تلك، والمثبت في هذه منفي في تلك، فإذا قال: الطلاق يلزمي لأفعلن كذا كان هذا مبيّنًا عند أهل اللغة كما هو مبيّن عند الفقهاء وغيرهم، وهذا يتلقّى جوابه بحرف اللام التي يتلقّى بها جواب القسم، فإذا عبّر عنه بصيغة الجزاء قال: إن لم أفعل كذا فأنت طالق، ومعنى اليمين أمر معقول عند عامة العقلاء من بني آدم، فإن كون الكلام مبيّنًا مثل كونه أمرًا ونهيًا واستفهامًا وإثباتًا، وذلك أمر معقول لا يختلف باختلاف اللغات والصيغ، بل ما كان معناه مبيّنًا في لغة كان مبيّنًا في اللغة الأخرى، وما كان مبيّنًا في بعض الصيغ كان مبيّنًا بصيغة أخرى، لكن صيغة القسم مختصة بالقسم في الغالب، وقد يقصد بها الإيقاع، مثل أن يقصد طلاق امرأته إذا فعلت فعلًا، فيقول: الطلاق يلزمي لا تفعل كذا، ومراده أن يفعله (129)، فتطلق، فهذا يقع به الطلاق، ليس بحالف بالطلاق، فإن كانت صيغته صيغة القسم، وصيغة التعليق، فلا يقصد بها إيقاع القسم، وقد يقصد بها الإيقاع، فإن قصد الإيقاع كان قصده إيقاع الطلاق عند الصِّفة، فيقع الطلاق باتفاق العلماء فيما أعلم (130).

الفرق التي يُعرف بها تعليق الذي يُراد منه التطبيق والذي يُراد منه الحلف واليمين:

والفرق بين من يقصد هذا أو من يقصد هذا يعرف بوجوده، منها:

إن قاصد اليمين يمكن التعبير عن معنى كلامه بصيغة الجزاء، بخلاف من يقصد بالجزاء الإيقاع، فإن ذلك لا يمكن [(131) التعبير عنه بصيغة اليمين إذا كان حالفًا باطنًا وظاهرًا، بخلاف من يظهره صورة 12/أ/ اليمين ومقصوده في الباطن أن يبحث في يمينه، فإن هذا ليس بحالف، بل مُطلق، فإذا قال لامرأته: إن سرت، إن زנית، إن شربت، إن فعلت كذا فأنت طالق، وقصده الحلف عليها لا وقوع الطلاق إذا خالفت كان بمنزلة أن تقول: الطلاق يلزمي؛ لا تسرقين، ولا تزنين، ولا تشربين، ولو قال هذا كان مبيّنًا محضة لا تحتل غير ذلك إذا كان قصده نهيها ومنعها باليمين لا الوقوع، وإن كان قصده إيقاع الطلاق إذا فعلت هذه المنكرات كان مُرادها أنّها تطلق إذا فعلت ذلك، وهذا المعنى لا يُعبر عنه بالقسم في العرف الغالب، فلا يقول عامة الناس: الطلاق يلزمي؛ لا تفعلين وكما لو قصد

(129) أي يفعل ما التزمه من الطلاق عند مخالفة امرأته.

(130) ينظر: (ص: 6)، هامش (32).

(131) في المخطوط ((يقع يمكن))، ولعل حذف ((يقع)) هو الأصوب، أو يكون هناك تقديم وتأخير في العبارة، فتكون العبارة: ((فإن ذلك يقع ولا يمكن التعبير عنه)).

الطلاق عند الصِّفَةِ، بل التزمه مع كراهته للزومه حالاً به؛ لأنَّه يرى أنَّها تبرَّ قسمه، وقد يحلف عليها لأنَّه يرى أنَّها تبرَّ قسمه، ولأنَّها تخاف من الحنث أن يقع بها الطلاق، فهذا يمين أيضاً، فالملعق بالشَّروط ثلاثة أنواع.

أنواع الطلاق الملعق بشرط:

[1] إمَّا أن يكون مكروهاً لها فقط وليس مكروهاً له، بل مُراد له إذا قصد الشَّروط، وإن كان مكروهاً له بدون الشَّروط، فهذا وعيد وإيقاع للطلاق عند الصِّفَةِ ليس بيمين.

[2] وإمَّا أن يكون مكروهاً فقط، فهذا يمين محضة، كما لو قال: إن خرجت بغير إذني، أو سرت، أو زويت، أو عصيتي، فعلي كذا وكذا، وهي لا تكره وقوع هذه الأمور، ولو كان مُريداً لها، لكن هو يرى أنَّها تكره أن تغيبه وتُلمِّسه شيء لا يُريد التزاه، فهذا حالف.

[3] وقد يكون الملعق مكروهاً لهما جميعاً، كما إذا كان يُحبها وتُحبه، وهو لا يريد طلاقها ولو خالفته، وهي أيضاً لا تريد طلاقها، فيقول: إن فعلت كذا فأنت طالق يزوجها بذلك خوفاً من أن يُطلق لكراهتها للطلاق وخوفاً من أن تُحنث زوجها لكراهتها تخنيثه، فهذا أيضاً حالف ليس بموقع، واليمين بهذا تكون أغلظ من غيرها؛ لأنَّ الذي التزمه هنا يكرهه الحالف والمحلوف عليه، وهو نظير أن يقول: والله إن فعلت كذا لأطلقنَّ أمك، فهذا كقوله: الطلاق يلزمني من أمك لا تفعل كذا، وكذلك لو قال: إن فعلت كذا، فأنت طالق، وليس قصده الوقوع، وكذلك لو حلف **13/ب** على أهل امرأته؛ أيها أو أمها أو أخيها أو غيرهم ممن يكره طلاقها، أو يكره تخنيثه، فيقول: الطلاق يلزمني من قرابتكم لا تفعلوا كذا. وإن قال: إن لم تفعلوا كذا ففلانة طالق، يقصد الإيقاع إن كان مقصوده إذا لم تفعلوا ذلك أن يطلق بنتهم، وقد لا يكون مقصوده إلاَّ اليمين إذا كان لا يريد طلاقها، ولو لم [يفعلوا] (137) ذلك، مثال ذلك: أن يطلب منهم ولايةً أو مالاً أو إعانة على أمرٍ.

العرف في تعليق الطلاق أنه يمين في زمن المؤلف:

من الأمر ويحلف بالطلاق لتفعل ذلك، فهذا يمين ليس بطلاق، فإن قال: إن تفعلوا كذا فهي طالق، فهذا عند الإطلاق يمين في زماننا؛ لأنَّ الأصل عدم إرادة وقوع الطلاق عند الصِّفَةِ، والغالب على أهل هذا الزمان في صيغ التعليق التي يقصد بها الحنث والمنع أن يريدوا بها اليمين، وقد يكون إيقاعاً، مثل أن يرى أن يعاقبهم بطلاقها إذا لم يُعاونوه، أو أنَّه يعجز

عليها أن لا تفعل؛ لأنَّ الملعق يكره هو وقوعه، وهو قد حلف عليها؛ لأنَّه يرى أنَّها تبرَّ قسمه، وتكره أن تُحنثه، كما يحلف على ولده ومملوكه وصديقه، فإنَّ الحالف على غيره يقصد الحنث والمنع إنما هو بمنزلة الأمر النَّاهي، وبمنزلة السائل الطالب، فلهذا كان العقلاء إنما يحلف أحدهم على من يظنُّ أنَّه يبرَّ قسمه، كما لا يأمر وينهى إلاَّ من يظنُّ أنَّه يطيعه، وإلاَّ فالعاقل لا يحلف على عدوه، والذي يعلم أنَّه يقصد مخالفته ولا يبرَّ قسمه بحال، ولهذا قد يحلف على من لا يعلم أياً من قسمه أم لا؛ لأنَّ الإنسان قد يسأل غيره ويؤكد سؤاله بالقسم؛ طمعاً في أن المسئول يبرَّ قسمه، وقد يُقسم العبد على ربه، وفي الصَّحيح عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)) (134)، وعنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((رُبَّ أَشْعَثَ أَعْرَبَ ذِي طِمْرَيْنِ (135) مَدْفُوعٍ فِي الْأَنْبَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)) (136). ولكن المُقسِم على غيره إذا كان سائلاً محضاً كقوله بالله أفعل كذا، فليس هو بمنزلة الأمر القائل: والله لتفعلنَّ كذا، فإنَّ هذا حلف بصيغة الخبر المتضمن للطلب، ولهذا قال الفقهاء في هذا: أنَّه إذا لم يبرَّ قسمه حنث، والكفارة على الحالف، بخلاف ما إذا كان طالباً محضاً كالصِّبَةِ الأولى، فإنَّه لا حنث فيها، والمقصود هنا: أنَّ الحالف على غيره يحلف بالتزام ما يكره الحالف وقوعه، وهو يرى **13/أ** أنَّ المحلوف عليه يبرَّ قسمه ويكره تخنيثه، سواء كان ذلك لرغبة، أو رهبة، أو لمحبة، أو تعظيم، فإنَّ المُقسِم عليه من المخلوقين قد يبرَّ يمين المُقسِم لرغبته إليه، أو خوفه منه، أو لحبه، أو لتعظيمه له، ونحو ذلك، فالمرأة إذا حلف زوجها كان إبرارها لقسمه من هذا الباب، بخلاف ما إذا كان قصده وعيدها وتهديدها لا الحلف عليها، فنهاها عن أمرٍ وعلَّق به الطلاق وهو يريد وقوع الطلاق إذا فعلته فإنَّ هذا ليس بيمين أصلاً، بل هو وعيد لها وتهديد لا الحلف عليها، كما لو علَّق بذلك سائر الأمور التي تكرهها هي ولم تكن هي كارهة للطلاق، بل قصد إيقاع الطلاق عند الصِّفَةِ كان هذا من نوع التعليق الإيقاعي لا من نوع التعليق القسمي، وإنما يكون التعليق القسمي إذا لم يكن مُريداً وقوع

(134) أخرجه البخاري، باب الصلح في الدية، كتاب الصلح، برقم 2703، وأخرجه مسلم، باب إثبات القصاص في الأسنان، كتاب القسامة، برقم 1675.

(135) الطَّمْرُ: الثوب الخلق. ينظر: التَّيَاهِيَّة في غريب الحديث لابن الأثير (138/3)، مادة (طمر)، لسان العرب (503/4)، مادة (طمر).

(136) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الضعفاء والخوانسار، كتاب البر والصلة والآداب برقم 2622 بدون لفظ ((أَعْرَبَ ذِي طِمْرَيْنِ))، وأخرج بنحو الترمذي وحسنه برقم 3854، وأحمد في المسند (459/19).

(137) في المخطوط ((يفعل)) والصواب ما أثبت؛ لأنَّ الخطاب لأقارب امرأته التي مقل لها بقوله: ((إن لم تفعلوا)).

منه مجرد اليمين، أو يقصد هو مجرد اليمين، فيقول: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فهي طالق، كما يقول: الطلاق يلزمي لأفعلن كذا، أو لا أفعله، فهذه يمين، فإذا حنث فيها لم يلزمه الطلاق إلا أن يختاره، فإذا اختاره فلا بُدَّ من إنشاء الطلاق، فأما مجرد الحنث في اليمين فلا يقع به طلاق أصلاً، كما أنَّ مجرد الحنث في الحلف بالتذر لا يُوجب عليه ما التزمه، بل تلزمه كفارة يمين إذا لم يختار لزومه، فكذلك هنا، فإذا لم يختار أن يُطلق كقر يمينه؛ فإنَّ الحنث في هذه الأيمان إنما يحصل بتبين وقوع الشرط وعدم وقوع الجزاء، فإن قال: إن فعلت كذا فعبدي حر، أو امرأتي طالق، وعليَّ الحج، ومالي صدقة، ونحو ذلك، فالحنث في هذه الأيمان لا بُدَّ فيه من تبين وجود الفعل، ومن عدم اللوازم المذكورة لحنثه إلا إذا تعدت هذه اللوازم، وما دامت ممكنة فله أن يلتزمها ولا يبحث إذا لم يكن هناك نية ولا سبب يقتضي تعجيلها، وقد يُقال: له: احلف بطلاقها على كذا، فيحلف؛ يقصد اليمين، فتكون يميناً، وقد يقصد الطلاق.

الحلف بالطلاق في عُرف العامة:

فإنَّ العامة كثيراً ما يسمون إيقاع 14/ب/ الطلاق حلماً ويميناً، فلفظ الحلف بالطلاق ويمين الطلاق في عاداتهم وعرفهم عام يتناول الإيقاع، ويتناول اليمين التي هي في اللغة، وعُرف الشَّارع يمين، فهذا إذا قال: حلفت بالطلاق، أو قيل له: احلف بالطلاق فقال: قد حلفت، أو قال: حلفت بطلاقه، ونحو ذلك، فهذا اللفظ مجمل، فيستفسر عن مراده، فإن أتى بصيغة القسم فقال: الطلاق يلزمي لأفعلن كذا أو لا أفعله، فهذا يمين في العادة الغالبة كما تقدّم، إلا أن [تفسرها] (141) بأنه أراد الطلاق عند الفعل لا مجرد المنع والتوكيد باليمين، وإن أتى بصيغة التنجيز والطلاق المرسل، فقال: هي طالق، أو مطلقة، ونحو ذلك، فهذا إيقاع للطلاق، وإن أتى بصيغة التعليق فإنَّه ينظر إلى مقصوده، وهو ما يُبين هو عن مراده، وقوله في ذلك مقبول؛ لأنَّ اللفظ صالح لهذا ولهذا، أو يُستدل على مراده بحاله مع المرأة، وحال المرأة معه، وسبب التعليق، فإنَّه يدلُّ تارة على أنَّ قصده اليمين، وتارة على أنَّ قصده الإيقاع، فإنَّ جُهل الحال؛ رُدَّ إلى العرف الغالب في التعليق.

العرف الغالب في تعليق الطلاق في زمن المؤلف:

ففي هذه الأزمان الغالب على صيغة التعليق الصَّادر من العامة هو الأيمان، فيجعل يميناً لوجهين:

أحدهما: أنَّ هذا هو الغالب، فيصرف إليه كما يصرف لفظ الدرهم والدينار إلى أغلب نقود البلد.

عن النكاح إلا بتلك الإعانة، فيقول في نفسه: إذا لم يُعانوني على كذا عجزت عن مصلحة النكاح، فيقصد طلاقها حينئذٍ، وأما إذا حلف أو علَّق على فعله أو تركه فيقول: الطلاق يلزمي ما بقيت أفعل كذا أو لأفعلن كذا، فهو حالف، ثمَّ قد يحلف على محرِّم وعلى مباح ومأمور، فيقول: الطلاق يلزمي ليقتلن فلاناً، أو ليأخذن مال فلان، أو ليفجرن بفلانة أو ليضربن فلاناً، أو [ليعدن] (138) فلاناً، أو الطلاق يلزمه ما بقي يكلم فلاناً أو لا يُفرض فلاناً أو لا يشفع في فلان، أو لا يقضي حاجة فلان، ونحو ذلك فهذه أيمان محضة في مثل هذا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: 224]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التور: 22]، وفي الحديث الصَّحيح: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ)) (139)، وهذه الأيمان قد يحلفها بصيغة التعليق، فيقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو إن لم أفعل كذا فهي طالق، وقد يقصد إيقاع الطلاق عند الصِّفة، مثل أن تشتترط عليه أن لا يفعل أمرًا، وإذا فعله طلقها، كما إذا قال: إن تزوجت عليها، أو تسرَّيت فهي طالق، وقصده إذا فعل ذلك أن تطلق؛ لأنَّهم طلبوا منه الطلاق 14/أ/ إذا فعل ذلك، وأجابهم إلى مطلوبهم، وأما إن طلبوا منه أن يحلف بالطلاق أن لا يتزوج ولا يتسرى، فحلف بهذه الصِّفة لم يقع به الطلاق إذا تزوج أو تسرى، لكن يكون كما لو شرطه ولم يفعل فلها فسخ النكاح بذلك عند من يقول به كأحمد وغيره إذا كان ذلك عند العقد، وكذلك إذا كان قبله في أظهر القولين في مذهبه (140) ما لم يفسخوا ما تواطؤا عليه، فإنَّهم إذا تواطؤا على أمرٍ ثمَّ عقدوا العقد انصرف العقد المطلق إلى ما هو المعهود بينهم، وكان مُقيِّداً بذلك، ولو طلبوا منه إيقاع الطلاق إذ فعل فنوى اليمين دون الإيقاع فله نيته فلا يقع به الطلاق، لكن إذا لم يوفِّ بشرطهم فلهم فسخ النكاح، وقد تطلب منه طلاقها إذا اعتدى عليها، أو إذا فرط في حقها وتحتار المرأة الطلاق إذا جرى ذلك، فيقولون له: طلقها إذا جرى ذلك، فيقول: إذا فعلت كذا وإذا لم أفعل كذا فهي طالق، يقصد إيقاع الطلاق، فيقع الطلاق إذا وجدت الصِّفة، وقد يطلبون

(138) في المخطوط ((ليعدن)) أو ((ليعلن))، ولعلَّ الصَّواب ما أثبت.

(139) سبق تحريجه في (ص: 4) هامش (14).

(140) الإنصاف للمرداوي (154، 155/8)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي

(665، 664/2).

(141) في المخطوط ((تفسرها))، ولعلَّ الصَّواب ما أثبت.

تعليق الطلاق بفعل الغير:

وأما الحلف أو التعليق بفعل الأجانب، فإذا كان بصيغة القسم فهو يمين في الغالب، كقوله لمن يُقسم عليه: الطلاق يلزمي لتفعلن كذا، أو لا تفعله، وإن أتى بصيغة الشرط فالغالب أنه يمين أيضاً؛ فإنَّ الإنسان قد يقصد أن يطلق امرأته إذا فعلت أمراً أو فعله أهلها، وقد تطلب منه الطلاق إذا فعل كذا، فهذا [ملتزم] (143)، بخلاف الأجانب، ومع هذا فقد يقع مثل أن يكون هناك من يخافه على امرأته فيقول: إن جاء فلان إلى داري فامرأتي طالق، أو إن كلم امرأتي فهي طالق، أو إن أهدى لها شيئاً فهي [طالق] (144)، فهذا يقصد به الحلف، وقد يقصد به الإيقاع كما تقدّم، والفعل الذي يكون بين امرأته وأجنبي إذا قصد المنع منه، فقد يقصد منعها منه، وقد يقصد منعه، وقد يقصد المنع من الفعل مطلقاً، كما إذا كان قصده أن لا يخرج ابنه من البيت، فقد يقول: إن خرجت فأفك طالق، ومراده منعه من الخروج؛ إمّا حالاً وإمّا معلّقاً، وقد يقول: إن تركته يخرج فأنت طالق، وقصده أن لا تمكّنه ولا تحلّيه، ثمّ قد يقصد أن تحفظه، فإذا لم تحفظه فقد خالفته، وقد يقصد أن لا يكون خروجه بتمكينها، فإذا خرج وهي غائبة لم تكن مخالفة، وإذا كانت حاضرة ولم تمنعه فقد خالفت.

ففي الأول تكون المرأة كالمودع عنده، وفي الثاني يقصد أن لا تحلّي سبيله مع حضورها المعتاد، وقد يكون مقصوده أن لا يقع خروج، ومتى وقع الخروج حصلت المخالفة، وإن لم يقصد تحيّا معيّناً لكن قصده النهي العام، فهذا تحصل مخالفته مطلقاً (145)، ثمّ إن قصد اليمين فهو يمين، وإن قصد التعليق فهو تعليق.

أصل مقصود الخالف:

ففي الجملة الخالف أصل مقصوده فعل أو ترك منه، أو من غيره، ثمّ يطلب ذلك ويؤكد طلبه باليمين، فإذا لم يقصد مع ذلك أن يوقع الطلاق عند الصّفة فهو حالف يميناً ليس بمطلق 15/ب/ أصلاً، ومثل هذا لا يُسمّى مطلقاً في لغة من اللغات، ولا تتناوله نصوص الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَسْرِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، ونحو ذلك، كما أن نصوص الكفر والصلاة والصّدقة والحج والهدى والأضحية لا تتناول من حلف بذلك، فقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ [التحل: 106]

(143) كلمة فيها طمس، لم أتند لقراءتها، ولعلها (يلتزم)، أو ما أثبت.

(144) ساقطة من المخطوط.

(145) ينظر: المغني لابن قدامة (488/10).

والثاني: أن قصد الإيقاع يحتاج الوقوع إلى إرادة لوقوع الطلاق عند الصّفة، فلو قُدّر أنه لم يخطر بقلبه قصد الإيقاع ولا كراهته لم يكن إيقاعاً، بل كان يميناً؛ لأنّه إذا لم يُرد وقوعه كان حالاً به؛ لأنّ الإنسان يحلف بالتزام ما لم يودّ وقوعه، وأيضاً فإنّه كان كارهاً للطلاق غير مريد له قبل هذا التعليق، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وأيضاً فإنّ كراهته لما التزمه وإرادته له غير مُشعرة بالكراهية والإرادة، فإذا لم يكن مُريداً كان كارهاً قطعاً، وإن لم يشعر بالكراهية، فإنّه إمّا أن يكون مريداً أو غير مريد له كارهاً له؛ إذ ليس المراد بالكراهية شدة البغض ولا كراهة أن يقع، بل المراد أنّه لم يُرد أن يفعله، بل يُمسك عن فعله، فإذا لم يُرد الطلاق كان مُسكاً عن الطلاق ممتنعاً منه، فيكون حالاً به لا موقفاً له.

تعليق الطلاق في زمن الصّحابة يُراد منه الإيقاع:

وأما التعليق الذي كان يُوجد في زمن الصّحابة رضوان الله عليهم؛ فإنّ المطلق منه محمول على الإيقاع لا على اليمين؛ فإنّ القوم لم يكونوا بعد قد اعتادوا الحلف بالطلاق 15/أ، وإمّا اعتادوا أن يطلق الرجل امرأته إذا شاء، إمّا طلاقاً معلّقاً، وإمّا طلاقاً مُنجزاً، فلهذا كان ما نقل من التعليقات التي تكلمت فيها الصّحابة هي إيقاعاً لا يميناً، كالمثقال في ذلك عن عليّ، وأبي ذر، وابن مسعود، وابن عمر، ومعاوية (142). وفي بعضها ما يدلّ على أنّه قصد الإيقاع، وما علمنا أنّه قصد اليمين بشيء منها، بل وكذلك غالب التعليقات الموجودة في زمن التابعين هي إيقاعات لا إيمان.

(142) ما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هو ما رواه الحسن؛ أنّ رجلاً تزوّج امرأة وأراد سفرها، فأخذها أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خصمونه إلى عليّ، فقال عليّ: اضهدتموه حتّى جعلها طالقاً، فردّها عليه. الخليلي لابن حزم (477/9). وما روي عن أبي ذر رضي الله عنه هو: أنّ امرأته سألته عن السّاعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن، فقال: ((إنّما بعد زرع الشّمس. يُشير إلى ذراع، فإن سألتني بعدها فأنت طالق، يعني يوم الجمعة))، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (12/4)، والطبراني في الدعاء ص 72، وابن عبد البر في التمهيد (23/19). وما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنه هو: ما رواه مالك بلاغاً قال: إنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود... كانوا يقولون: ((إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثمّ أتم، إنّ ذلك لازم له إذا نكحها)). الموطأ (584/2). وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً أنّه سُئل عن رجل سمى امرأة ووقّت إن تزوّجها فهي طالق، فقال: ((قد بانت منك، فاخطبها إلى نفسها))، أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (420/6). وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله، قال: ((هي واحدة، وهو أحقّ بما))، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (356/7). ولم أعتز على ما نقل عن معاوية رضي الله عنه في ذلك.

- لا يتناول من حلف بالكفر بالاتفاق، ومن حلف بوجوب هذه العبادات لم يكن مُوجباً لها عند الصحابة وجهور السلف والخلف، فمن حلف بوقوع الطلاق لم يكن مُوقِعاً لها، بل ولا الخالفون يتناولهم نصوص الأيمان المذكورة في الكتاب والسنة، بخلاف من نُجِز الطلاق أو علّقه بشرط يقصد إيقاع الطلاق عند تحققه، فإنّ هذا مُطلق تتناوله نصوص الطلاق، كما يتناول لفظ التذر من نذر نذرًا مُنجِزًا أو مُعلّقًا بصفة يُقصدُها فإنّ هذا نادر، وكذلك لفظ العتق يتناول من نُجِز العتق ومن علّقه بصفة يقصدُها أو يقصد إيقاع العتق عندها، فإنّه مُعتق، كذلك لفظ الطلاق يتناول من نُجِز الطلاق ومن علّقه بصيغة يقصدُها أو يقصد إيقاع الطلاق عند الصّفة فهو مُطلق، سواء كان مريدًا للصّفة أو كارهًا لها، أو غير مريد ولا كاره، وأمّا الحالف فإنّه لا يتصوّر مع كونه حالفًا أن يقصد الطلاق، بل هو يكرهه وإن وجدت الصّفة، فهذا ليس مُطلق وإن اعتقد وقوع الطلاق؛ فالاعتقاد لا يصير به حالفًا، وأمّا بصير حالفًا بالإرادة، كما أنّ من حلف بالتذر وهو يعتقد لزومه لم يكن نادرًا؛ فإنّ الاختيار في العقود بأمر الشّرع لا باعتقاد النَّاس، ولهذا لو اعتقد أنّ اليمين مُوجبة أو مُحرّمة لم تُلتفت إلى اعتقاده.
- والله أعلم 16/أ/ 1هـ المخطوط هنا.
- قائمة المصادر والمراجع**
- الإجماع، لابن المنذر. تحقيق: صغير حنيف، ط: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية، 1420هـ.
- اختلاف الفقهاء، محمّد بن نصر المروزي. تحقيق: محمّد طاهر، طبعة أضواء السلف، الطبعة الأولى، عام 1420هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرّشاد، لابن أبي موسى الهاشمي. تحقيق: عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى، دمشق: دار ابن قتيبة، عام 1414هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر. تحقيق: صغير الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى 1428هـ.
- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن قسّم الجوزيّة، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. ط مكتبة ابن تيميّة.
- أعيان العصر وأعيان النّصر، صلاح السّدين الصّفدي. تحقيق: علي أبو زيد وآخرون، طبعة دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418هـ.
- الإنصاف في مسائل الإجماع، لابن القَطّان. تحقيق: فاروق حمادة، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر. تحقيق: حسن حبشي، طبع لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام 1389هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلّ أحمد بن حنبل، للمرداوي، تحقيق: محمّد حامد الفقي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر. تحقيق: صغير حنيف، طبعة دار طيبة. الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ.
- إيضاح المكنون في السّئل على كشف الظنون، إسماعيل الباباني البغدادي. طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، للكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمّد بن يوسف العبدري المواق. ط دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة 1412هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض. تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة - المغرب، الطبعة الأولى.
- الجامع الصحيح ((سنن الترمذي))، لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سوره، تحقيق: أحمد محمّد شاكر. ط: المكتبة التجارية.
- الجامع لسيرة ابن تيميّة خلال سبعة قرون، جمع: عزيز شمس، وعلي العمرا. ط عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- الجوهر المنصّد في طبقات متآخري أصحاب أحمد، لابن المبرد. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام 1421هـ.
- حاشية ابن عابدين؛ ردّ المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمّد أمين، الشهير بابن عابدين. ط المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، سنة 1386هـ.
- الدر المنصّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للعلمي. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، طبع مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- الدعاء، للطبراني. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلميّة. بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- السدياح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ديوان عنتره، تحقيق: كرم البستاني. طبعة دار بيروت، عام 1398هـ.
- ديوان عنتره، طبعة دار صادر. عن طبعة الآداب، بيروت، الطبعة الرابعة.
- الردّ على السّبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيميّة. تحقيق: عبد الله المزروع، ط عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1435هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي. الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام 1412هـ.
- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني. ط دار إحياء التراث العربي، سنة 1413هـ.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق وترقيم: محمّد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار إحياء التراث.
- السنن الكبرى، لليبهي. ط: دار المعرفة، عام 1413هـ.

- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتب العلمية.
- سنن النسائي ((المجتبي))، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، رقمه وصنع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة. ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، سنة 1414هـ.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي. الطبعة السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام 1410هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر دار ابن كثير. دمشق، الطبعة الأولى، عام 1406هـ.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن حسين الحلبي. تحقيق: صادق الشيرازي، ط دار القارئ. بيروت، الطبعة الحادية عشر، عام 1425هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع بمأمش حاشية الدسوقي. مصر: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي. الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام 1414هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام 1408هـ.
- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1414هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج. بيروت: دار ابن حزم.
- طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. ط الأمانة العامة للاحتفال مرور مائة عام على تأسيس المملكة، سنة 1419هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي. تحقيق: محمود الطنحاني، وعبد الفتاح الحلو، طبعة هجر، الطبعة الثانية، عام 1413هـ.
- طبقات الشافعيين، لابن كثير. تحقيق: أحمد عمر، ومحمد زينهم، نشر مكتبة الثقافة، عام 1413هـ.
- الفتاوى، محمود شلتوت. ط دار الشروق، الطبعة الرابعة عشر، سنة 1407هـ.
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ط المطابع التجارية بمصر، الطبعة الثانية، سنة 1430هـ.
- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (فتاوى مخلوف)، لحسنين مخلوف. ط دار الاعتصام، الطبعة الخامسة، سنة 1405هـ.
- فتاوى معاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي. ط دار الفكر، الطبعة الرابعة، سنة 1429هـ.
- الفتاوى الهندية، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفروع، لابن مفلح. تحقيق: عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1424هـ.
- فهرس مخطوطات جامعة ليدن، جمع البرفسور جان جيست ويتكام. على الشبكة العنكبوتية باللغة الإنجليزية.
- فوات الوفيات، لابن شاکر صلاح الدين الكتيبي. تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1973م.
- القواعد النورانية، لابن تيمية. تحقيق: أحمد الخليل، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1422هـ.
- القوانين الفقهية، لابن جزي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، تحقيق: محمد بن محمد أحمد ولد ماديدك الموريتاني. مصر: دار الهدى، عام 1399هـ.
- اكتشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مراجعة: هلال مصليحي. بيروت: دار الفكر، عام 1402هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، عام 1410هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح. الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، عام 1402هـ.
- المسبوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1414هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم العصامي وابنه محمد. الرياض: دار عالم الكتب.
- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص. تحقيق: عبد الله نذير، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، عام 1417هـ.
- مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأصفهاني. ط دار إحياء العلوم. بيروت، الطبعة الأولى، عام 1406هـ.
- مراتب الإجماع، لابن حزم. ط: دار الكتب العلمية. بيروت.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج. تحقيق: جمع من الباحثين، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام 1425هـ.
- المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري. بيروت: دار المعرفة.
- المسند، للإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1421هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السبيوطي الرحباني. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1415هـ.
- معاني القرآن، للفرزاء. تحقيق: أحمد يوسف وآخرون، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة. مصر، الطبعة الأولى.
- المغني في شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الثالثة، بيروت: دار عالم الكتب، عام 1417هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- Bada'i Al-Sana'i in Arranging the Laws, by Al-Kasani. Beirut: Scientific Books House.
- The crown and wreath of Mukhtasar Khalil, by Muhammad bin Yusuf al-Abdari al-Mawaq. Dar Al-Fikr, third edition, in the year 1412 AH.
- Arrangement of perceptions and approximation of paths, by Judge Ayyad. Investigation: Ibn Tawit Al-Tanji and others, Fadal Press - Morocco, first edition.
- Al-Jami Al-Sahih ((Sunan Al-Tirmidhi)), by Abu Issa Muhammad Bin Isa Bin Surah, investigation: Ahmed Muhammad Shaker. I: Commercial Library.
- The Collector of Ibn Taymiyyah's Biography During Seven Centuries, compiled by: Aziz Shams and Ali Al-Omran. The world of benefits, first edition, 1420 AH.
- Al-Jawhar al-Munabed fi Tabaqat al-Takhari, Ahmad's Companions, by Ibn al-Mubarrad. Investigation: Abd al-Rahman al-Uthaymeen, published by the Obeikan Library, first edition, in 1421 AH.
- Ibn Abidin's footnote; The Confused Response to Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, Muhammad Amin, famously known as Ibn Abidin. I commercial library, second edition, year 1386 AH.
- Al-Durr Al-Mundab in the remembrance of the companions of Imam Ahmad, by Al-Alimi. Investigation: Abdul Rahman Al-Othaymeen, printed by Al-Khanji Library, first edition, 1412 AH.
- Supplication, by Tabarani. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alamiyya - Beirut, first edition, 1413 AH.
- The Preamble of the Doctrine in Knowing the Notable Scholars of the Doctrine, by Ibn Farhoun. Beirut: Scientific Books House.
- Diwan Antarah, investigation: Karam Al-Bustani. Dar Beirut edition, 1398 AH.
- Diwan Antarah, Dar Sader edition. About the Literature Edition, Beirut, fourth edition.
- The response to Al-Subki in the matter of suspension of divorce, by Ibn Taymiyyah. Investigation: Abdullah Al-Mazroua, The World of Benefits, first edition, 1435 AH.
- Kindergarten of the Two Students and Omdat of the Muftis, by Imam al-Nawawi. Third edition, Beirut: The Islamic Office, 1412 AH.
- Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, verified and numbered by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. I: Scientific Books House.
- Sunan Abi Dawud, by Hafiz Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath, tuning, commentary and numbering: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid. Beirut: Heritage Revival House.
- Sunan Al-Daraqutni, by Hafiz Ali bin Omar Al-Daraqutni. The Arab Heritage Revival House, in the year 1413 AH.
- The Great Sunnah, by Al-Bayhaqi. I: Dar Al-Maarifa, in 1413 AH.
- Sunan al-Nisa'i ((Al-Mujtaba)), by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib al-Nisa'i, numbered and indexed by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah. I: Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, fourth edition, in the year 1414 AH.
- Biographies of the Nobles' Flags, Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi. Seventh edition, Beirut, Al-Risala Foundation, in 1410 AH.
- Gold nuggets in Akhbar Min Zahab, by Ibn Al-Imad. Investigation: Abdul Qadir Al-Arnaout, published by

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون. الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، عام 1411هـ.
- مناقب الشافعي، للبيهقي. تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر مكتبة دار التراث، مصر، عام 1390هـ.
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لابن تغري بردي. تحقيق: محمد أمين، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. مكة: عباس الباز.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي. تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركسي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث - بيروت، عام 1420هـ.

List of sources and references

- The consensus, by Ibn al-Mundhir. Investigation: Sagheer Hanif, edition: Makkah Cultural Library, second edition, 1420 AH.
- Difference of Jurisprudence, Muhammad bin Nasr Al-Marwazi. Investigation: Muhammad Taher, Adwaa As-Salaf, first edition, 1420 AH.
- Guidance to the Path of Righteousness, by Ibn Abi Musa al-Hashemi. Investigation: Abdullah Al-Turki, printed by Al-Risala Foundation, first edition, in the year 1419 AH.
- Comprehensive recall of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries in what Al-Muwatta included in terms of the meanings of opinion and effects, and explaining all of this in brevity and abbreviation, by Ibn Abd al-Barr, investigation: Abd al-Muti Qalaji. First edition, Damascus: Dar Ibn Qutayba, 1414 AH.
- Supervising the Doctrines of Scholars, by Ibn Al-Mundhir. Investigation: Sagheer Al-Ansari - Makkah Cultural Library, first edition 1428 AH.
- Informing the signatories of the Lord of the Worlds, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, investigation: Abd al-Rahman al-Wakil. I Ibn Taymiyyah Library.
- Notables of the era and helpers of victory, Salah al-Din al-Safadi. Investigation: Ali Abu Zaid and others, published by Dar Al-Fikr Al-Moaser - Beirut, first edition, in 1418 AH.
- Persuasion in matters of consensus, by Ibn Al-Qattan. Investigation: Farouk Hamadeh, edition: Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1424 AH.
- The news of immersion in the sons of Omar, by Ibn Hajar. Investigation: Hassan Habashi, printed by the Committee for the Revival of Islamic Heritage, Egypt, in 1389 AH.
- Equity in knowing the most correct of the dispute over the doctrine of the revered Imam Ahmed bin Hanbal, by Al-Mardawi, investigation: Muhammad Hamid Al-Faqi. Second edition, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- The middle one in Sunnah, consensus and disagreement, by Ibn al-Mundhir. Investigation: Sagheer Hanif, published by Dar Taibah, Riyadh, first edition 1405 AH.
- Explanation of what is hidden in the appendix on revealing suspicions, Ismail Al-Babani Al-Baghdadi. Edition of the Arab Heritage Revival House - Beirut.

- Lisan al-Arab, by Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzoor. First edition, Beirut: Dar Sader, 1410 AH.
- The Creator in Explanation of Al-Muqni', by Ibrahim Bin Muhammad Bin Mufleh. First edition, Beirut: The Islamic Office, 1402 AH.
- Al-Mabsout, by Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi. Edition: Scientific Book House, first edition, 1414 AH.
- Total Fatwas of Ibn Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Qasim al-Asimi and his son Muhammad. Riyadh: Dar Alam al-Kutub.
- Al-Mahala bi-Athar, by Ibn Hazm Al-Zahiri, investigation: Abdul Ghaffar Al-Bandari. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Tahawi's summary of the difference of scholars, Jassas' abbreviation. Investigation: Abdullah Nazir, published by Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, second edition, in 1417 AH.
- Mukhtasar al-Tahawi, investigation: Abu al-Wafa al-Afghani. Dar Ihya al-Uloom - Beirut, first edition, in 1406 AH.
- The levels of consensus, by Ibn Hazm. I: Scientific Books House - Beirut.
- Issues of Imam Ahmad and Ishaq bin Rahawayh, Ishaq bin Mansour Al-Kousaj. Investigation: A collection of researchers, edition of the Deanship of Scientific Research at the Islamic University, first edition, 1425 AH.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Al-Hakim Al-Nisaburi. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Musnad, by Imam Ahmed. Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, edition: Al-Resala Foundation, first edition, in 1421 AH.
- The workbook, by Abd al-Razzaq bin Hammam al-Sana'ani, investigation: Habib al-Rahman al-Azami. The Islamic Office, second edition, in the year 1403 AH.
- Claims of the first of the end in explaining the goal of the end, Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibani. Edition of the Islamic Office, Beirut, second edition, in 1415 AH.
- Meanings of the Qur'an, by al-Farra'. Investigation: Ahmed Youssef and others, printed by the Egyptian House for Authoring and Translation - Egypt, first edition.
- Mughni al-Muhtaj al-Munhaj al-Minhaj, Muhammad al-Shirbiny. Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Mughni fi Sharh Mukhtasar Al-Kharqi, by Ibn Qudamah, investigation: Abdullah Al-Turki, and Abdel-Fattah Al-Helou. Third edition, Beirut: Dar Alam al-Kutub, 1417 AH.
- Standards of language, Ahmed bin Faris, investigation: Abdul Salam Haroun. First edition, Beirut: Dar Al-Jeel, in 1411 AH.
- Manaqib al-Shafi'i, by al-Bayhaqi. Investigation: Mr. Ahmed Saqr, published by Dar Al-Turath Library, Egypt, in 1390 AH.
- Al-Manhal al-Safi and al-Mustawfa after al-Wafi, by Ibn Taghri Bardi. Investigation: Mohamed Amin, published by the Egyptian General Authority for Books - Egypt.
- Al-Muwatta, by Imam Malik bin Anas, narrated by Yahya Al-Laithi, corrected and numbered: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Scientific Books House.
- The End in Strange Hadith and Athar, Al-Mubarak Al-Jazari Ibn Al-Atheer, investigation: Taher Al-Dar Ibn Katheer - Damascus, first edition, in 1406 AH.
- The laws of Islam in matters of lawful and forbidden, by Jaafar bin Hussein Al-Hilli. Investigation: Sadiq Al-Shirazi, Dar Al-Qari, Beirut, eleventh edition, 1425 AH.
- Al-Sharh Al-Kabeer Ali Mukhtasar Khalil, by Ahmad Al-Dardir, printed in the margin of Al-Dasouki's footnote. Egypt: Edition of Issa Al-Babi Al-Halabi and Co.
- Explanation of Muntaha al-Iradat, called the minutes of the first al-Nuha to explain the Muntaha, Mansour bin Yunus al-Bahuti. First edition, Beirut: World of Books, 1414 AH.
- Sahih Ibn Hibban, investigation: Shuaib Al-Arnaout. Al-Risala Foundation, Beirut, second edition, 1414 AH.
- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, printed with Fath Al-Bari, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Fourth Edition, Cairo: Salafi Library, 1408 AH.
- Sahih Muslim, by Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj. Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Tabaqat al-Hanabla, by Abu Ya'la, investigation: Abd al-Rahman al-Uthaymeen. The General Secretariat to celebrate the centenary of the founding of the Kingdom, in the year 1419 AH.
- Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, by al-Subki. Investigation: Mahmoud Al-Tanahi, and Abdel-Fattah Al-Helou, Hajar edition, second edition, in 1413 AH.
- Layers of the Shafi'is, Ibn Katheer. Investigation: Ahmed Omar, and Muhammad Zainhom, published by the Culture Library, in 1413 AH.
- Islamic fatwas from the Egyptian House of Ifta. Commercial printing presses in Egypt, second edition, year 1430 AH.
- Indian Fatwas, authored by Sheikh Nizam and a group of Indian scholars. Fourth edition, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Legal Fatwas and Islamic Research (Makhlouf Fatwas), by Hussain Makhlouf. Dar Al-Itisam, fifth edition, in the year 1405 AH.
- Contemporary Fatwas, by Dr. Wahba Al-Zuhaili. Dar Al-Fikr, fourth edition, year 1429 AH.
- Fatwas, by Mahmoud Shaltout. Dar Al-Shorouk, the fourteenth edition, in the year 1407 AH.
- Branches, by Ibn Muflih. Investigation: Abdullah Al-Turki, printed by Al-Risala Foundation, first edition, 1424 AH.
- Catalog of Leiden University Manuscripts, compiled by Professor Jan Geist Wittkam. on the Internet in English.
- Missed deaths, by Ibn Shakir Salah al-Din al-Kutbi. Investigation: Ihsan Abbas, published by Dar Sader, Beirut, first edition, in 1973.
- Al-Qawa'id Al-Nuraniyyah, by Ibn Taymiyyah. Investigation: Ahmed Al-Khalil, published by Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition, 1422 AH.
- Jurisprudential laws, by Ibn Jizzi. Library science, Beirut.
- Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina Al-Maliki, by Ibn Abd Al-Barr, investigation: Muhammad bin Muhammad Ahaid Walad Madik Al-Mauritani. Egypt: Dar Al-Huda, in 1399 AH.
- Scouting the Mask on the Board of Persuasion, by Al-Bahooti, review: Hilal Moselhi. Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH.

- Al-Wafiyat al-Watiyyat, Salah al-Din al-Safadi. Investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya Al-Turath edition - Beirut, 1420 AH.

Zawy, and Mahmoud Al-Tanahi. Mecca: Abbas Al-Baz.